

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة ٤٩

الاثنين، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريمتش (صربيا)

”إنه لشرف حقيقي أن أشارك في الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن الاتفاقية، في رأيي، قصة نجاح للأمم المتحدة. وعندما أنشئت المنظمة في عام ١٩٤٥، كانت المحيطات تنظم بموجب القانون الدولي العرفي. أدركت الدول الأعضاء أن هناك حاجة ماسة إلى قانون عالمي للبحار. في هذا الصدد، تمكنت الجمعية العامة من القيام بإحدى وظائفها الرئيسية، بموجب المادة ١٣ من الميثاق، في ”تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه“.

وكان الممثل الدائم لمالطة، السفير الراحل أرفيد باردو، الذي يعتبر الأب المؤسس لاتفاقية قانون البحار هو الذي اقترح في هذه القاعة في عام ١٩٦٧، معاهدة شاملة لضمان الاستخدام والاستغلال السلميين لمحيطات العالم. واستمر خطابه الحماسي والمُعبر من الصباح حتى فترة ما بعد الظهر في أحد أيام شهر تشرين الثاني/نوفمبر، قبل ٤٥ عاما. وتضمن هذه الكلمات التي لا تنسى وتصف علاقة الإنسان القوية بالبحر:

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ٧٥ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (القرار ٥/٦٧)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أذكر الأعضاء بأنه وفقا للقرار ٥/٦٧، فإن المناقشة بشأن البند ٧٥ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) من المقرر أن تجرى غدا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. أود أيضا أن أذكر المشاركين بأن تقتصر البيانات في الاحتفال على ١٠ دقائق، على النحو المنصوص عليه في القرار نفسه.

أتلو الآن بيانا بالنيابة عن رئيس الجمعية العامة السيد فوك يريمتش.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الأمم المتحدة بغية تنفيذ الولايات المتصلة بالمحيطات. وكان استغلال محيطات العالم مسألة من المسائل الهامة التي جرى استعراضها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠)، الذي انعقد في ريو دي جانيرو في وقت سابق من هذا العام. وتنوّه الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠، وعنوانها "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق)، بأهمية الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل الحفاظ على المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها المستدام.

"إن محيطات العالم تؤدي دورا رئيسيا في ادامة الحياة على كوكب الأرض، وفي تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم. والمستقبل المستدام سوف يشمل الطاقة المتجددة. والطاقات البحرية المتجددة تستحوذ إمكانات لم تستغل بعد في العديد من مناطق العالم، وبمكثها أن تؤدي دورا هاما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي تعزيز أمن الطاقة، وفي خلق فرص العمل.

"ولقد قام الجنس البشري بتعريض المحيطات لخطر الإصابة بالأضرار التي يتعذر عكس مسارها. فالإفراط في صيد الأسماك، والتلوث، وتغير المناخ، وتحمض المحيطات، والتنمية غير المستدامة للمناطق الساحلية واستخراج الموارد أدت إلى فقدان التنوع البيولوجي والإضرار بالموائل. وأشعر بقلق خاص إزاء الدول الجزرية الصغيرة، حيث يظل تغير المناخ وتحمض المحيطات يشكلان تهديدا كبيرا ليس لسبل العيش فيها وأمنها ورفاهها فحسب، بل أيضا لبقاء تلك الأقاليم والأمم.

"والمحيطات المظلمة كانت رحم الحياة: وظهرت الحياة من المحيطات التي تحميها. ولا نزال نحمل في أجسامنا - في دمائنا، في المرارة المالحه دموعنا - علامات من هذا الماضي البعيد

"إرث السفير باردو هو المعاهدة المعقدة للغاية وبعيدة المدى التي نحتفل بها اليوم. في عام ١٩٨٢، عندما تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية، مثل ذلك محاولة غير مسبوقة من جانب المجتمع الدولي لحماية ما أسماه «التراث المشترك للبشرية». وما مجموعه ١٦٤ بلدا هو الآن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تتناول مسائل تتراوح بين حقوق الملاحة بالمناطق البحرية والتعدين في أعماق البحار، وحماية البيئة البحرية وإجراءات تسوية المنازعات.

"أنا فخور أن الجمعية العامة قد واصلت القيام بدور هام في زيادة تطوير قانون البحار. وتتسق مشاركتها مع الإطار المنشأ بموجب اتفاقية قانون البحار.

"وقد تم إنشاء ثلاث عمليات وأفرقة عاملة في الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ألا وهي عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية واستخدامه المستدام.

"كما أرحب بالاتفاق الخاص بالمحيطات: المحيطات الصحية لمبادرة الرخاء، التي أطلقها مؤخرا الأمين العام، والتي تحدد رؤية استراتيجية لمنظومة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للأمين العام، معالي السيد بان كي - مون.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): نجتمع للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. عندما فتح باب التوقيع على الاتفاقية في عام ١٩٨٢، كان يطلق عليها دستور المحيطات. فهي، على غرار الدستور، أساس متين ووثيقة دائمة توفر النظام، والاستقرار، والقدرة على التنبؤ، والأمن على أساس سيادة القانون.

إن اتفاقية قانون البحار هي الإطار القانوني الذي يوجه كل جانب من جوانب إدارتنا للمحيطات والبحار. وهي اعتراف بأن التحديات والاستخدامات الكثيرة للمحيطات مترابطة، ويلزم النظر فيها ككل. ومع وجود ٣٢٠ مادة وتسعة مرفقات، تغطي الاتفاقية كل جانب من جوانب المحيطات والبيئة البحرية، وتقيم توازنا دقيقا بين الحقوق والواجبات.

وكما قال السفير تومي كوه ممثل سنغافورة في بيان له بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية، 'إنجاز الاتفاقية في حد ذاته له تقريبا نفس أهمية الاتفاقية نفسها' (A/57/PV.70، الصفحة ٧). والمعاهدة التي تم التوصل إليها عبر المفاوضات في ما بين أكثر من ١٥٠ دولة، هي شهادة على قوة التعاون الدولي، والمفاوضات المتعددة الأطراف، وبناء التوافق في الآراء.

واليوم، نشيد أيضا بالرواد الذين ساعدوا على إبرام المعاهدة، وهم السفير الراحل أرفيد باردو ممثل مالطة، الذي أطلق مفهوم قاع البحار الدولي كتراث مشترك للبشرية؛ والسفير الراحل شيرلي هاملتون أميراسنغ، ممثل سري لانكا، الذي شغل منصب أول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛ وطبعاً، السفير تومي كوه، أحدث رئيس للمؤتمر.

"وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأشجع الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة. وبما أن حرارة العالم تتواصل ارتفاعاً ومستويات البحار ازدياداً، فإن عدداً من الدول الجزرية الصغيرة تعتمد على العمل المتضافر لجميع أعضاء الأمم المتحدة في البقاء على قيد الحياة.

"وأصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى جانب غيرها من الاتفاقيات الدولية، عنصراً هاماً في الإطار القانوني الدولي، ويمكنها أن توجه جهودنا المشتركة لحماية بيئة المحيطات في العالم. ونحن بحاجة الآن أكثر من أي وقت مضى إلى إيجاد طريقة للعيش في انسجام مع العالم الطبيعي. وعلينا واجب حماية سبل عيش الناس الذين يعتاشون من البحار، ولكن في الوقت نفسه، نحن بحاجة إلى تحسين صحتها البيئية وحماية مواردها الطبيعية. وأعتقد بقوة أن على الأمم أن تعمل معاً لتحقيق إدارة أكثر استدامة لهذا المورد الثمين، وللتصدي للتهديدات التي تواجهها حالياً.

"إن دياحة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أن نظام الاتفاقية:

"يشجع على استعمال البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتصف بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

"إنه هدف جدير بالثناء يمكن وينبغي لجميع الدول، على ما أعتقد، أن توافق عليه. وفي هذا الصدد، أشجع جميع الدول الأعضاء التي لم توقع وتصدق بعد على تلك الاتفاقية الأساسية على أن تفعل ذلك خدمة للبشرية جمعاء."

أعطي الكلمة الآن للسيد تومي كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

السيد كوه (رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أرحب ترحيباً حاراً بزملائي من مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار.

ومع تقدم السن يصبحون بدرجة كبيرة جنساً بشرياً مهدداً بالانقراض. أود أن أحييهم تحية حارة.

قبل ثلاثين سنة، وبعد عقد من الصبر والمفاوضات المضنية، اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر، فُتح باب التوقيع على الاتفاقية ووقعت عليها ١١٩ دولة في ذلك اليوم. وانضم إلى الاتفاقية حتى الآن ١٦١ دولة طرفاً، وهي أعضاء في الأمم المتحدة. وذلك يعني أن هناك ٢٩ دولة عضواً لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية. وإحدى هذه الدول البلد المضيف لنا، الولايات المتحدة الأمريكية. اعتذر مقدماً لممثلي الولايات المتحدة إذا ما كنت سأقول شيئاً يغيظها. وعندما سألتني زوجتي مؤخراً متى ستضم الولايات المتحدة إلى الاتفاقية، اجبتها مستشهداً بما قاله تشرشل ذات مرة أن بوسعنا التعويل دائماً على الولايات المتحدة لكي تفعل الشيء الصحيح بعد أن تجرب كل شيء آخر. أمل ألا نضطر إلى الانتظار أكثر من ذلك إذ أن الاتفاقية تخدم بوضوح مصالح الولايات المتحدة ودولاً أخرى.

أود أن أتطرق إلى ثلاث نقاط. أولاً، أود أن أذكر بأن الاتفاقية أصبحت دستوراً للمحيطات والبحار. فهي شاملة وموثوقة. وقد أنشأت نظاماً قانونياً مستقراً. وعملت على صون السلم في البحار. وبتلك الطريقة، ساهمت مساهمة كبيرة في سيادة القانون في العالم. والأجزاء الوحيدة في محيطات العالم التي قد يهدد فيها النزاع البحري السلم الدولي تقع في بحر الصين الشرقي وبحر الصين الجنوبي. أود أن أعنتم هذه الفرصة لمناشدة جميع الدول المدعية التحلي بضبط النفس وحل خلافاتها سلمياً

لقد كانت قيادتهم ومهاراتهم الدبلوماسية فعالة في خلق الإرث الذي نحتفل به اليوم. وتدوين قانون البحار وتطويره التدريجي وفرا إطاراً قانونياً دولياً مرناً ومتطوراً. فالاتفاقية توفر لنا التوجيه من خلال تسوية المنازعات، وترسيم الحدود الخارجية للبحر القاري الموسع، وإدارة موارد قاع البحار الدولية.

ولا تزال الاتفاقية تسهم كل يوم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن الاستخدام العادل والفعال لموارد المحيطات. وهي، في كل ركن من أركان العالم، تدعم جهودنا لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وإقامة نظام اقتصادي عادل ومنصف. باختصار، إن اتفاقية قانون البحار أداة هامة للتنمية المستدامة، كما أكد على ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة هذا العام.

بيد أن المحيطات لا تزال تواجه العديد من التحديات، بما في ذلك التلوث، وتحمض المحيطات، والاستغلال المفرط للموارد، والقرصنة، والمنازعات المتعلقة بالحدود البحرية. وينبغي لمواجهة هذه المسائل أن تدفعنا للسعي إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

ومما يشجعني أن الدعم للاتفاقية قد نما باطراد على مر السنين. فبوجود ١٦٤ طرفاً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، أصبحت تقترب من هدف العالمية الذي وضعته الجمعية العامة (انظر القرار ٦٦/٣٧). فلنعمل على وضع جميع الأمم تحت الولاية القضائية لهذه المعاهدة الأساسية وحمايتها وتوجيهها. وليكن هذا هدفاً فيما نحتفل بثلاثين عاماً من الإنجازات، ونتطلع إلى الجيل التالي من الفرص والتحديات والآمال في أعالي البحار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

اسمحوا لي أن استشهد ببعض الأمثلة. تقوم بعض الدول برسم خطوط أساس مستقيمة عندما لا يحق لها أن تفعل بذلك. وقد سنت بعض الدول قوانين تمنحها الولاية القضائية لتنظيم بعض الأنشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي ولاية لا تمنحها أيها الاتفاقية. تعمل دول أخرى على افتراض خاطئ مفاده أن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار، متجاهلة بأنها مطالبة بموجب الاتفاقية بإيلاء الاعتبار الواجب لحقوق وواجبات الدولة الساحلية، ما دامت تلك الدولة ممثلة للاتفاقية. وتصرفت الدول بما يخالف نظام المرور العابر. وبعض الدول تقدمت بمطالبات بحرية استناداً إلى خصائص جزرية غير مبررة بموجب الاتفاقية. تلك ليست قائمة شاملة.

ثالثاً، أود أن أشير إلى مبادرة الأمين العام بشأن الاتفاق الخاص بالمحيطات، وهي مبادرة كشف عنها النقاب في المؤتمر الدولي المنعقد في يوسو، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويتضمن الاتفاق الأهداف الثلاثة التالية: حماية الناس الضعفاء، وتحسين حالة المحيطات؛ وحماية البيئة والموارد الطبيعية في المحيطات واستعادتها والحفاظ عليها، واستعادة الإنتاج الكامل للأغذية والخدمات اللازمة لسبل المعيشة؛ وتعزيز المعرفة وإدارة المحيطات. اسمحوا لي أن أبدي بعض التعليقات على مبادرة الأمين العام.

استرعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) انتباه العالم مرارا وتكرارا إلى الأزمة في مصائد الأسماك العالمية. لقد تسبب بالأزمة الإفراط في صيد الأسماك والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، جراء عدم فعالية منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية واستخدام أساليب الصيد المدمرة جدا وغير المستدامة.

أود طرح بعض الاقتراحات. ينبغي بصورة تدريجية وقف الإعانات المالية المقدمة لصناعة صيد الأسماك، لأنها أدت إلى الإفراط في الصيد. ويمكن للعالم أن يتعلم من التجارب

والتقيد الصارم بالقانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ينبغي دائماً أن تنال المفاوضات أفضليتنا الأولى.

ولكن إذا لم تنجح المفاوضات، أود أن أحض الأطراف على النظر في إحالة منازعتها إلى التوفيق، أو الوساطة أو التحكيم أو إحالتها إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، أتوه بوجود القاضي ياناي، رئيس المحكمة، والقاضي غرينوود، رئيس محكمة العدل الدولية معنا هذا الصباح. أود أن اثني عليهما وعلى زملائهم القضاة للعمل الجيد الذي يقومون به. وبوصفي من أبناء آسيا، أعرف أنه في بعض الثقافات الآسيوية هناك تردد في أخذ صديق للمحكمة. أما تلك الدول المدعية التي لديها نفس الشعور، فأقول لها واشجعها على خيار تنمية المناطق المتنازع عليها.

ثانياً، أود أن أشير إلى أن الاتفاقية تمثل توازناً دقيقاً بين المصالح المتنافسة للدول كافة، بما في ذلك، في جملة أمور، الدول المتقدمة النمو والدول والنامية، والدول الساحلية وغير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، ودول الملاحة البحرية، فضلاً عن الدول ذات صيادي الأسماك الحرفيين، والدول ذات صيادي الأسماك الذين يصطادون في المياه البعيدة. وتم التوصل إلى اتفاق الأرصد السمكية من خلال عملية مفتوحة وشفافة وشاملة تشارك فيها جميع الدول، كبيرها وصغيرها، وتساهم في الحلول التوفيقية. إن اتفاق الأرصد السمكية يعمل بشكل جيد. فقد صمد أمام اختبار الزمن. ولذلك ينبغي أن نكون مخلصين في تفسير وتطبيق الاتفاقية. وينبغي أن نتجنب تفويض سلامة الاتفاقية بالقيام بأعمال تدور حولها الشكوك من الناحية القانونية بغية تعزيز مصالحنا الوطنية القصيرة الأجل. وفي بعض الحالات، تستغل الدول العبارات الغامضة في نص الاتفاقية. وفي حالات أخرى، تجد غموضاً حيثما لا يوجد غموض.

وأني أؤيد دعوة الأمين العام إلى تقوية معرفتنا بالمحيطات وإدارتها. ومن المفارقات أننا غدونا نعرف عن الفضاء الخارجي أكثر مما نعرف عن محيطاتنا. فالمحيطات هي آخر حدودنا. وجامعة الأمم المتحدة، تحت القيادة القديرة لرئيسها الجديد، ديفيد مالون، ينبغي أن تحفز على الاهتمام مجدداً بالبحث في المحيطات وقانون البحار وسياساتها. ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، بقيادة باتريشيا أوبراين، وشعبتها لشؤون المحيطات وقانون البحار، بقيادة سيرجي تاراسنكو، ينبغي أن تحفز مدارس القانون في العالم على تعزيز البحث في قانون البحار وتدريبه.

حتاماً، ومنذ ٥٠ عاماً، كان النظام القانوني البحري القدم يتردى. وكان هناك الكثير من التزاعات البحرية بين الدول. وخاضت دولتان أوروبيتان حرباً قصيرة حول سمك القد. واستجابة لذلك الموقف، دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن قانون البحار الذي عقد أول اجتماع له في عام ١٩٧٣. واعتمد المؤتمر اتفاقية بعد تسع سنوات من ذلك التاريخ. وشارك في ذلك المسعى التاريخي الكثير من أهل العلم من الرجال والنساء والكثير من ذوي النوايا الحسنة من جميع أنحاء العالم، وهم يمثلون أكثر من ١٥٠ بلداً. ومع أن الكثير منهم قضى نحبه، فإن تركتهم المتمثلة في نظام قانوني بحري جديد جلب معه السلام والعدل والإنصاف، لن تُنسى أبداً.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مالطة الذي سيعني السفير أرفيد باردو، الممثل الراحل لمالطة.

السيد غريما (مالطة) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أَدعى لمخاطبة الجمعية العامة في مناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إنه لشرف خاص لي، كممثل دائم لمالطة لدى الأمم

الناجحة لأيسلندا ونيوزيلندا في إدارة مواردهما السمكية. وينبغي أن تنظر المنظمة البحرية الدولية في الطلب من جميع سفن الصيد التجاري بأن تكون مرخصة وأن تحمل على متنها أجهزة إرسال واستقبال. وينبغي تمكين منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية من اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، إن أمكن ذلك، وعن طريق الأغلبية، إن لزم الأمر.

وهناك وسائل للصيد مدمرة للغاية ينبغي حظرها. وفضلاً عن ذلك، يتعين تعزيز مدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، والتي تتناول الصيد الملتزم بالأخلاق.

والصلة بين تغير المناخ والمحيطات ليست مفهومة بشكل كافٍ. فالمحيطات رثات زرقاء للكوكب. وهي تمتص ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي وتعيد إليه الأكسجين. كما تؤدي المحيطات دوراً في تنظيم مناخ العالم. ومن الآثار المترتبة على احترار العالم أن درجة حرارة المحيطات آخذة في الارتفاع علاوة على ازدياد حموضتها. وسيكون لذلك أثر مدمر على الشعاب المرجانية في العالم وعلى التنوع البيولوجي البحري. وسوف يتضرر رفاه ١٥٠ مليوناً من البشر يعيشون في مجتمعات ساحلية إذا ما سمح بتبردي تلك الشعاب وموتها.

وثمة أثر آخر للاحتترار العالمي وتغير المناخ يتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر. وهذه ليست مشكلة نظرية، بل حقيقية. والبلدان ذات الأراضي المنخفضة، كبنغلاديش، والبلدان الجزرية، مثل ملديف والبلدان جنوب المحيط الهادئ، تعاني بالفعل من فقدان الأرض نتيجة ارتفاع مستوى مياه البحر. ولأعضاء تحالف الدول الجزرية الصغيرة قضية ملحة وعلينا أن نصغي إليهم باهتمام أكبر. فإذا استمر الارتفاع في مستوى مياه البحر، سيضطّر ملايين البشر إلى الرحيل عن ديارهم ليصبحوا في عداد اللاجئين الإيكولوجيين.

ويشمل ذلك أعالي البحار خارج حدود الولاية الوطنية الحالية، واستخدام مواردها لما فيه صالح البشرية". وقال:

"إن الجزر المالطية تقع في مركز البحر الأبيض المتوسط. وبالطبع، فإننا نهتم حيويًا بالبحر الذي يحيط بنا ومن خلاله نحيا وتنفس. ونحن نتابع عن كثب منذ فترة التطورات في ميدان علوم المحيطات والقدرات في أعماق البحار وأثارت اهتمامنا المنافع المحتملة التي يمكن أن تعود على بلدنا والبشرية إذا ما تحقق تقدم تكنولوجي في مناخ سلمي وإطار قانوني عادل" (A/C.1/PV.1515).

واختتم السفير بيدرو بيانه معرباً عن أمله في أن تعتمد الجمعية العامة قراراً يجسد عدداً من المفاهيم، من بينها،

"قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها تراث مشترك للبشرية وينبغي أن يستخدم ويستغل للأغراض السلمية وللمنفعة الخالصة لبني البشر جميعاً" (A/C.1/PV.1516).

وكان خير تعبير عن أثر مبادرة مالطة على الجمعية العامة هو ما سجله إيفان لوارد، ممثل بريطانيا آنذاك، في كتابه بعنوان "التحكم في قاع البحار"، حيث قال:

"ما من شك في أن المبادرة المالطية، وبيان الدكتور باردو خصوصاً، كان لهما أثر عميق على الجمعية. وفي هو الوفود، والبار الفسيح وغرفة المدخنين، حيث يلتقي الممثلون بين الجلسات، كانت الأحاديث تتركز حول المبادرة المالطية. وفي حفلات الكوكتيل العديدة التي لا نهاية لها، كان الممثلون يسأل كل منهم الآخر كيف سيكون رد حكومته على اقتراحات الدكتور باردو. كان هناك شعور عام بأن الأمم المتحدة باتت تخوض في موضوع جديد عميق الأهمية وإن كان بالغ

المتحدة، أن أقف أمام الجمعية العامة اليوم للتنبؤ بالإسهام التاريخي للسفير الراحل أرفيد باردو، أول ممثل دائم لمالطة لدى الأمم المتحدة.

ولد أرفيد باردو في شباط/فبراير ١٩١٤ لأب مالطي وأم سويدية، إلا أنه، للأسف، فقد والديه حتى قبل أن يكمل عامه العاشر. وكانت نشأته في إيطاليا، حيث حصل على درجة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة روما. ومما لا شك فيه، فإن الحرب التي وقعت ما بين عامي ١٩٣٩ و ١٩٤٥، وما تخللها من سجنه على أيدي الفاشيين وسنوات العزل، كان لها أثرها على فلسفته السياسية، كما ساعدت على تشبعه بروح العزم والإصرار على بلوغ الهدف. وهي صفات تجلت لاحقاً في سعيه إلى تحقيق رؤيته بشأن قانون البحار.

انتقل باردو إلى لندن في عام ١٩٤٥ ثم شرع بعد ذلك في عمل متميز مع الأمم المتحدة، حيث عمل بصفات عديدة، في المقر وفي الميدان على السواء، قبل أن يُعين كأول ممثل دائم لمالطة لدى الأمم المتحدة في عام ١٩٦٤. وبنص كلماته، يقول السفير باردو:

"في وقت ما في شباط/فبراير ١٩٦٧، راودني حلم بشأن حيز المحيطات كسبيل يمكن من خلاله تحقيق عالم أكثر سلاماً وتعاوناً وإنصافاً".

وبعد بضعة أشهر، أدلى بيان لا يُنسى أمام اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة استحوذ فيه على خيال الوفود، وانطلقت على أثره عملية استمرت ١٥ عاماً وبلغت ذروتها باعتماد اتفاقية قانون البحار في عام ١٩٨٢.

وقد استهل السفير باردو بيانه الذي لا يُنسى، شارحاً لماذا قدمت مالطة، بعد ثلاث سنوات من استقلالها، بنداً جديداً في جدول الأعمال عنوانه "فحص مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها للأغراض السلمية حصرياً،

وقد وصف الرئيس كوه الاتفاقية بأنها دستور المحيطات. وقال إن الاتفاقية أداة فريدة من نوعها، أداة لتعزيز التضامن الدولي في مجال جديد غير معروف للإنسان حتى الآن، حيث لن تفشل عبقرية الإنسان في الكشف عن شتى أسرار المحيطات والبحار.

وفيما تابع السفير باردو التحرك المألطي، مثلما اطلق عليه البعض، اعتبر عدد من الوفود حينئذ أن مبادرته طموحة للغاية. ومع ذلك، وعلى الرغم من مقاومة أفكاره من جانب بعض الدول الكبرى، استمر السفير باردو في تحقيق هدفه، ومع انه لم يكن راضياً تماماً عن النتيجة النهائية، أعرب عن سروره لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيفغو باي بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

لقد أدرك السيد باردو على الدوام أن القوة السياسية الكبيرة كانت امتيازاً للقلة، ولكن قوة الأفكار القيمة كانت في متناول كل فرد، وأنه يمكن التوصل إليها بالثابرة والشجاعة والقناعة. وكان أرفيد باردو منذ اوائل عمله المهني مؤمناً قوياً بالعلم والتكنولوجيا، وبإمكاناتهما التي لا حدود لها. كما كان يدرك أن بوسعهما التسبب بإخلال لا حصر له في كوكبنا، وبظروف لا تطاق، حتى من دون اندلاع حرب كبرى. وفي هذا الصدد، كان يرى على الدوام دوراً للأمم المتحدة في تسخير الأنشطة المختلفة، بغية التأكد من توجيهها نحو رفاه الجنس البشري وليس نحو تدميره.

ويدين المجتمع الدولي بالإمتنان للمهيمين، مثل السفير أرفيد باردو، الذين يسعون بعيداً عن الأنانية إلى تحقيق الأهداف النبيلة المتمثلة في إنشاء عالم سلمي وأكثر عدلاً وازدهاراً. ولقد وصفته المناصرة البيئية الراحلة إليزابيث مان بورغيز بأنه واحد من الرجال العظماء في القرن العشرين، الذين ساهموا بشكل حاسم في إنشاء عالم القرن الحادي والعشرين. والرؤية التي حددها أرفيد باردو في عام ١٩٦٧ لا تزال موضع الهام للمناقشات التي تجري

التعقيد والخيال، وأنه سيشغل اهتمام الوفود والمسؤولين لسنوات عديدة مقبلة.“

وأبلغ السفير باردو اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق على مشروع القرار الذي اعتمده في ما بعد اللجنة الأولى بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ عن طريق التصويت المسجل، بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل تسعة أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وبعد بضعة أيام، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٣٤٠ (د-٢٢)، هذه المرة بتوافق الآراء. وفي تلك المناسبة، ذكر السفير باردو أن القرار كان

”تعبيراً عن الشعور الجماعي بمسؤولية جميع الدول عن قاع المحيطات ذي الامتداد الشاسع. إنه بداية سليمة، وخطوة أولى لا غنى عنها نحو التعاون الدولي الفعال لاستكشاف قاع البحار والمحيطات واستغلاله واستخدامه. وفي حين أن مشروع القرار بداية سليمة، نحن في مجرد المرحلة الأولى من المهمة الملقاة على عاتقنا. يجب أن تصاغ المبادئ، ويجب إنهاء التفاوض على المعاهدة“ (A/PV.1639، الفقرتان ٢٦-٢٧)

إن هذه الكلمات التي قالها السفير باردو قبل ٤٥ عاماً، أحدثت بلا شك ثورة في تفكير السياسيين والحقوقيين والعلماء والدبلوماسيين على حد سواء. أمّا السفير تومي كوه ممثل سنغافورة، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي يشرفنا أن يكون بيننا اليوم، فقد وصف مساهمة السفير باردو بهذه الطريقة:

”أسهم أرفيد باردو في عملنا بتقديمه فكرتين أساسيتين: أولاً، أن موارد قاع البحار العميقة تشكل إرثاً مشتركاً للبشرية، وثانياً، أن جميع جوانب حيز المحيطات مترابطة، وينبغي أن تعامل ككل لا يتجزأ.“

واحدة من الصكوك القانونية الأكثر شمولاً على الإطلاق التي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة. وهي بمثابة الإطار القانوني الرئيسي الذي يمكن للجميع أن يتشاطروه في تنمية أعظم مورد على كوكب الأرض، المحيطات والبحار، التي تغطي أكثر من ثلثي سطح الأرض. وينص قانون البحار أيضاً على استخدام الموارد المعدنية في أعماق البحار كإرث مشترك للبشرية.

والواقع أن القائمة المتزايدة من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشهد على جدارتها وأهميتها، وتقربنا أكثر إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالميتها. ولا تزال المجموعة الأفريقية تأمل أن يتم التوصل قريباً إلى تحقيق هذا الهدف. واليوم، بعد ٣٠ عاماً، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٦٢ دولة. وأصبحت مع مرور الزمن دليلاً يمكننا من تنظيم استخدام محيطات الأرض، وتعيين الحدود البحرية، وحل مختلف المنازعات على تعيين الحدود البحرية بفضل تطبيق القواعد التي تنص الاتفاقية عليها.

وتدرك المجموعة الأفريقية أن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية جزء لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي للأرض، وأنها ضرورية للحفاظ على ذلك النظام الإيكولوجي، وأن القانون الدولي، كما يتجلى في الاتفاقية، يوفر إطاراً قانونياً مناسباً للحفاظ على المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية الحفاظ على البحار والمحيطات ومواردها واستخدامها المستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك المساهمة في القضاء على الفقر، واستدامة النمو الاقتصادي، والأمن الغذائي، وإيجاد سبل العيش المستدامة والعمل اللائق، وفي الوقت نفسه حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية والتعامل مع آثار تغير المناخ.

وإذ تسلط الدول الأفريقية الضوء على بعض الإنجازات التي تحققت مؤخراً بموجب الاتفاقية، ترحب بالفتوى التاريخية

اليوم، ومفهوم الإرث المشترك للبشرية يشمل مجالات أخرى عدا المحيطات، بما في ذلك بيئتنا العالمية، وفضاؤنا الخارجي.

وتعزز مألظة، مع الشعور بالامتنان، بأن تنوّه بالمساهمة التاريخية التي قدمها السفير أرفيد باردو في سياق المحيطات، مما أكسبه لقب "والد مؤتمر قانون البحار" عن جدارة، وتود أن تؤكد مجدداً على العزم الذي أعرب عنه في عام ١٩٦٧، وهو أنه

"على الأقل يجب ألاّ نخون وديعتنا المقدسة في قاع المحيطات، وهي ربيع الحياة على كوكبنا الصغير هذا، ويجب أن نورثها سالمة لأطفالنا وأطفال أطفالنا" (A/PV.1639، الفقرة ٢٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي سيتكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية.

السيد دوبان (جمهورية أفريقيا الوسطى) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية بمناسبة هذا الحدث التذكاري الخاص الذي يجمعنا اليوم. إن هذا العام يشكل مرحلة هامة في تاريخ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذ يصادف الذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية الأصلية. فمن المناسب أن نذكر هنا أنه عندما تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في المدينة الثانية في جامايكا، مونتيجو باي، بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، سجل توقيع ١١٧ بلداً عليها، وهو رقم قياسي وأكبر عدد على الإطلاق للتوقيع على معاهدة في اليوم الأول.

وترحب المجموعة الأفريقية باتخاذ القرار ٥/٦٧، الذي يخصص جلسيتين عامتين للاحتفال بالتوقيع على الاتفاقية. ونشيد أيضاً بالأحداث الأخرى المقرر عقدها من أجل تحسين فهمنا للاتفاقية والفوائد التي توفرها لكل البشر. وتعتبر الاتفاقية

الأطراف الساحلية في المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة ومناطق الجرف القاري، كما نصت عليها الاتفاقية. إنها تتعهد بالتعاون الكامل في تعزيز البحوث العلمية البحرية، والاستخدام الأقصى للموارد البيولوجية، والحفاظ على البيئة البحرية وإدارة الموارد البحرية الدولية لصالح البشرية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة لممثل

جمهورية كوريا، الذي سيتكلم بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ.

السيد كيم سوك (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية):

يشرفني أن أخطب الجمعية العامة بصفتي رئيساً لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. بادئ ذي بدء، أود أن أشيد إشادة خاصة بالسفير الراحل أرفيد باردو، الممثل السابق لمالطة. إن الحدث الذي نحتفل به اليوم ما كان له أن يتحقق لولا مساهمته البارزة في تطوير قانون البحار الدولي. وسمحوا لي أيضاً أن أشيد بالسفير الراحل هاميلتون شيرلي أميراسينغ، الممثل السابق لسري لانكا، الذي شغل منصب رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ابتداء من دورته الأولى حتى دورته التاسعة. كذلك أعرب عن شكرنا للسفير تومي كوه، ممثل سنغافورة الذي تمتع بمهارة رائعة أساسية لا غنى عنها بوصفه كان رئيساً للمؤتمر في الوقت الذي خرجت فيه الاتفاقية إلى حيز الوجود. لقد كان الخطاب الذي ألقاه هذا الصباح مثيراً للإعجاب كسابق عهده. وسمحوا لي أيضاً أن أعرب عن خالص امتناني لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على مساهمتها في الدعوة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص.

منذ أن وطأت قدما الإنسان البحار العميقة، ما انفكت مسألة السيطرة السيادية على المحيطات الشغل الشاغل. وقد تم التسليم بالحاجة الملحة إلى وضع نظام عام دولي جديد للمحيطات منذ الثلاثينات من القرن الماضي. وتم إحراز بعض التقدم في أول مؤتمرات للأمم المتحدة لقانون البحار، في عامي

الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن مسؤوليات والتزامات الدول التي ترعى الأشخاص والكيانات المشاركين في أنشطة المنطقة الدولية لقاع البحار. وتوضح الفتوى طبيعة مسؤوليات والتزامات الدول ونطاقها، وتوفر مبادئ توجيهية بشأن التدابير المناسبة التي يلزم اتخاذها.

إن مفهوم التراث المشترك للبشرية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، يعني أن المناطق الإقليمية موارد وراثية من ذلك التراث ويجب أن تُستخدم بطريقة مستدامة، لصالح البشرية جمعاء، وتجب حمايتها من استغلال فرادى أو مجموعات الدول الأعضاء. وتحقيقاً لتلك الغاية، تؤمن المجموعة الأفريقية إيماناً راسخاً بأنه يجب أن تكون الاتفاقية هي الأساس لقانون البحار. فالاتفاقية صمدت أمام اختبار الزمن إلى حد كبير لأنها تتسم بالمرونة، واتفاقية كهذه يمكنها التصدي للتحديات الجديدة التي تنشأ في مجال الحفاظ على قانون البحار وتطويره. إن تعزيز القدرات مهم للدول، لا سيما البلدان النامية في أفريقيا، لكي يتسنى لها استخدام الموارد البحرية والمحيطات لديها إلى الحد الأقصى. لذلك يجب عليها أن تفي بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية والوثائق المتصلة بها. وتؤكد أفريقيا من جديد الحاجة إلى توفير الوسائل اللازمة للدول النامية لتعزيز قدراتها في المسائل المتعلقة بالاتفاقية.

إننا بوصفنا بلدانا أفريقية، ندرك تماماً أهمية البحار والمحيطات لتنميتنا. ونغتتم هذه الفرصة لنقر ونشيد بمساهمتها القيمة حقاً في الصناديق الخاصة المنشأة من خلال مختلف هيئات الاتفاقية التي مكنتنا بوصفنا بلدانا أفريقية نامية من المشاركة في أنشطة تلك الهيئات.

ختاماً، أكرر رغبة الدول الأفريقية الأطراف في تجديد التزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاقية قانون البحار، وبجس نية، وبجس من المسؤولية، واحترام الحقوق المشروعة للدول

وعلاوة على ذلك، فإن العالم الذي نعيش فيه الآن يختلف كثيراً عن عالم عام ١٩٨٢. لذلك فإن العديد من المشاكل التي نواجهها الآن لم تكن متوقعة، ومع ذلك، تظهر تحديات جديدة من قبيل تغير المناخ، والحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي البحري. وللتصدي لتلك المسائل، علينا مواصلة بذل قصارى جهدنا لزيادة تعزيز التعاون. ويجب أن يتم ذلك ليس فقط على الصعيد الإقليمي، بل أيضاً على الصعيد العالمي.

أود أن أعتنم هذه الفرصة لأذكر بأننا في البيان الذي اعتمد في ريو (القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق)، المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، أدركنا أهمية الاتفاقية المتعلقة بقانون البحار من أجل النهوض بالتنمية المستدامة، وهي اتفاقية اعتمدها الدول على صعيد عالمي تقريبا. إن الاتفاقية وثيقة حية، وتيسر زيادة في تطوير قانون البحار.

ويسرني إبلاغكم بأنه، خلال هذا العام، جرت عدة أنشطة في منطقتنا نظمتهما دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وذلك احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية قانون البحار. وعقدت مؤتمرات هامة، وعلى نحو خاص، في دكا، وبكين، وطوكيو، ويوسو، بجمهورية كوريا احتفالاً بهذه المناسبة.

في الختام، فإن الاتفاقية، التي غالباً ما يشار إليها باسم "دستور المحيطات"، خدمت الهدف المتمثل في تنظيم استخدام البشرية للمحيطات طيلة فترة الثلاثين عاماً الماضية. ومنذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، زاد عدد الدول الأطراف أو الكيانات فيها بصورة مطردة حتى وصل اليوم إلى ١٦٤ طرفاً. والآن، يُعترف على نطاق واسع بالعديد من أحكامها كونها تجسد القانون الدولي العرفي، وبذلك فهي ملزمة قانوناً لجميع الدول.

بالنيابة عن مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، يسرني أن أعرب عن إيماني بأن الدور البارز الذي تؤديه الاتفاقية حتى الآن في التصدي للتحديات المتعلقة بتدهور البيئة

١٩٥٨ و ١٩٦٠، من أجل وضع مجموعة من القواعد المتفق عليها بشأن الاختصاص القضائي البحري. بيد أن نتائج تلك المؤتمرات كانت محدودة من حيث قبولها عالمياً.

إزاء تلك الخلفية، بدأ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. كما نعلم جميعاً، بعد تسع سنوات من المفاوضات الشاقة، وقبل ٣٠ عاماً بالضبط، فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. جاء ذلك تنجيماً لعقد من العمل الشاق الذي شارك فيه عدد كبير من البلدان في جميع أرجاء العالم.

منذ ذلك الحين، وفرت الاتفاقية حلاً لعدد من المسائل الحرجة، حتى تلك التي ثبت أنها مسائل مراوغة ومثيرة للجدل لقرون. فعلى سبيل المثال، حددت الاتفاقية وإلى الأبد عرض البحر الإقليمي عند ١٢ ميلاً بحرياً. كذلك تمنح الاتفاقية الدول الساحلية ولاية قضائية على الموارد في منطقة اقتصادية خالصة على امتداد ٢٠٠ ميل بحري. وتعلن الاتفاقية أن الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار خارج الولاية الوطنية يجب أن تكون تراثاً مشتركاً للبشرية. وأخيراً، فإن الاتفاقية توفر آليه لتسوية المنازعات.

ومع ذلك، هناك تحديات واطار تتهدد النظام العام العالمي. والواقع أنها عديدة. أولاً وقبل كل شيء، أصبحت المشاكل القديمة أكثر خطورة. وهي تشمل تدهور البيئة البحرية والاستغلال المفرط للموارد. أما فيما يتعلق بالبيئة البحرية، فأود أن ألفت الانتباه إلى أنه منذ اعتماد الاتفاقية، أحرز قدر كبير من التقدم من خلال مؤتمر قمة الأرض الذي انعقد في ريو دي جانيرو في ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبرغ في ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة الذي انعقد في ريو دي جانيرو هذا العام. تلك المؤتمرات جعلتنا أكثر وعياً بأهمية مسائل البيئة البحرية العالمية.

في قاع البحار، قد مهد السبيل لاتخاذ نهج مشترك إزاء تلك الموارد التي تقع خارج حدود الولاية القضائية الوطنية ومواصلة تطوير مبادئ رئيسية في هذا المجال. وسوف نعزز بإسهامه البارز في تحقيق تلك الغاية على الدوام.

والإطار المؤسسي القوي الذي أرسه الاتفاقية، إلى جانب هيئتها الرئيسية الثلاث، المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري، يكتسي أهمية بالغة في كفالة الاحتكام للقانون في النزاعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاقية، وتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة التي تنفذ لمنفعة البشرية جمعاء، علاوة على دراسة المطالب المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري حال امتداد تلك الحدود لما وراء ٢٠٠ ميل.

وإذ بلغ عدد الأطراف ١٦٤ طرفاً، فقد حققت اتفاقية قانون البحار طابعاً عالمياً وموحداً بالفعل. وفي الوقت نفسه، نأمل أن تصبح الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أطرافاً فيها وأن تنفذ اتفاقاتها بغية تحقيق هدف المشاركة العالمية. ونحث كل الأطراف على التنفيذ الكامل للالتزامات بموجب الاتفاقية.

ونشدد على الحاجة إلى تعزيز الأمن في بحار العالم وقبالة سواحلها. ومافتتنا نشعر بالقلق إزاء الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحر، ومنها القرصنة والسطو المسلح، إلى جانب مسألة إفلات مرتكبي تلك الأعمال من العقاب.

وللاتفاقية أهمية هائلة فيما يتعلق بالنهوض بالتنمية المستدامة. ففي غضون الأعوام الثلاثين الماضية، تحقق الكثير في هذا المجال. ولكن، لا يغيب عن بالنا أنه ما زال يتعين عمل الكثير لكفالة صون المحيطات والبحار والاستخدام المستدام لمواردها من أجل التنمية المستدامة. وصحة المحيطات والمحافظة على التنوع البيولوجي البحري قد تأثرا سلباً جراء التلوث البحري، في جملة أمور. وفي هذا الصدد، نرحب

البحرية والاستغلال المفرط للموارد، سيظل يزداد لفترة ٣٠ عاماً أخرى قادمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جورجيا، الذي سيتكلم باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية.

السيد ماخاروبلشفيلي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية في مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

قبل ثلاثين عاماً بالتمام وفي مونتيفو باي، جامايكا، فتح باب التوقيع على الاتفاقية التي بات يشار إليها الآن بحق على أنها دستور البحار. ونتيجة لذلك لكم الهائل من الأحكام القانونية التي تضمنتها الاتفاقية، والتي تنظم كل جوانب منطقة المحيطات والمسائل البحرية، التي تتراوح من الحقوق الملاحية والحدود البحرية والبحث العلمي البحري في مجال حماية البيئة البحرية وتسوية النزاعات البحرية، أصبحت هذه الاتفاقية رمزاً لجهود لا سابق لها لتدوين القانون الدولي وتطويره.

ومؤتمر الأمم المتحدة التاريخي الثالث لقانون البحار، الذي استمر لمدة تسع سنوات، كان استثنائياً من حيث فحواه وإجراءاته على السواء. فلإلى جانب توفير إطار قانوني أساسي بشأن المسائل المتعلقة بالأطراف في الاتفاقية، فإنها تعكس القانون الدولي العرفي، في جوانب عديدة. فمفاهيم البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وكذلك الأحكام المتعلقة بالبحث العلمي البحري وحماية وصون البيئة البحرية، فضلاً عن مسائل أخرى، أصبحت لا غنى عنها في التعاون بين الدول الحديثة.

وفي هذه المناسبة الجليلة، نحبي ذكرى سفير مالطة الراحل، السيد أرفيد باردو. فبيان التاريخي في عام ١٩٦٧، الذي قدم فيه مفهوم التراث المشترك للبشرية فيما يتعلق بالموارد المعدنية

بشأن قانون البحار. وهذا المؤتمر كان جهداً هائلاً ومعقداً للغاية، وجاءت الاتفاقية تنويجاً لسنوات عديدة من جهود أكثر من ١٥٠ دولة. واليوم، نعتز بشكل خاص بالدور الأساسي الذي أضطلع به السفير أرفيد باردو، ممثل مالطة، ولا سيما البيان الملهم الذي أدلى به في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧.

وهذه الاتفاقية استثنائية بسبب نطاقها وشمولية نظامها القانوني الذي أنشأته من أجل استخدام البحار والمحيطات في العالم. والاتفاقية توفر إطاراً للعديد من جوانب إدارة المحيطات، التي تتراوح من الملاحة البحرية والتلوث البحري إلى تسوية النزاعات وإدارة الموارد البحرية الحية وغير الحية.

وينبغي التنويه بصفة خاصة إلى مزج الاتفاقية الناجح بين النهج القطاعية والفنية، والتوازن بين الحقوق والالتزامات، والجمع بين الدول الساحلية ودول العلم والدول غير الساحلية في إطار صك رئيسي واحد. وقد تحقق ذلك من خلال الاعتراف بترابط المسائل المتعلقة بالمحيطات ترابط المحيطات ذاتها. ونظام المناطق البحرية الذي أنشأته الاتفاقية، بملامحه القانونية المميزة، يكتسي أهمية أساسية. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة قد حدد نطاق الحقوق والولايات القضائية الوطنية للدول الساحلية في إطار القانون الدولي.

(تكلم بالفرنسية)

وما هذه إلا بعض الجوانب الهامة في إسهام الاتفاقية الذي لا يتطرق إليه الشك في ميادين السلام والأمن وسيادة القانون. وفي هذا الشأن، نلاحظ أيضاً إسهام المهتم للمحكمة الدولية لقانون البحار جنباً إلى جنب مع محكمة العدل الدولية، في التسوية السلمية للنزاعات المتعلقة بقانون البحار وإسهام لجنة حدود الجرف القاري في وضع نهج متجانس لتعريف العلاقة بين الجرف القاري والمنطقة. وعمل تلك الهيئات، مثل السلطة

بمبادرة الاتفاق بشأن المحيطات التي أطلقها الأمين العام، المعنونة "سلامة المحيطات من أجل الرخاء".

والحفاظ على الأرصد السميكية وإدارتها يبقى موضوعاً فائق الأهمية. ولضمان استدامة المصائد، علينا أن نسترشد بالنهج الأيكولوجية والاحترازية لحفظ الأرصد السميكية وإدارتها واستغلالها. وينبغي أن نعمل على تحقيق تلك الغاية في إطار منظمات إدارة المصائد الإقليمية ذات الصلة. ولا بد من زيادة جهودنا من أجل مواجهة التحديات الحالية، كالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والافتقار إلى حماية المياه العميقة على مستوى العالم، بما في ذلك الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، والتهديدات التي يشكلها تجمض مياه المحيطات والحاجة إلى اتفاق دولي بشأن الوقف الاختياري المقترح لترع زعانف سمك القرش. وتبرز في هذا الصدد أيضاً الحاجة إلى تعاون أوثق ومواصلة بناء القدرات من أجل استدامة الموارد المحدودة للمحيطات والبحار والمحافظة عليها.

أخيراً، أود أن أحتتم بالتأكيد على أن مجموعتنا تبقى ملتزمة باتفاقية قانون البحار وترحب بالإسهام البارز لهذه الاتفاقية في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الدول والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل

كندا، الذي سيتكلم باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

السيد ريشينسكي (كندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني،

ويسعدني شخصياً، أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. نجتمع هنا اليوم للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيفو باي، جامايكا، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث

(تكلم بالفرنسية)

وخلال السنوات الثلاثين المقبلة وما بعدها، سنواجه حتما تحديات أخرى. غير أنه بالنظر إلى أهمية الرهان، يحدونا الأمل في أن نتوصل إلى توافق في الآراء حول أفضل السبل لمعالجة هذه التحديات وكيفية حماية المحيطات لصالح الأجيال المقبلة.

(تكلم بالإنكليزية)

ختاماً، وقد أصبح هدف المشاركة العالمية قريب المنال، فإننا ندعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية قانون البحار إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، التي ستتكم باسم البلد المضيف.

السيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): باسم البلد المضيف، يشرفني أن أساعد في الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. والاتفاقية تضع إطاراً قانونياً شاملاً ينظم استخدام المحيطات. وقد استفاد العالم استفادة كبيرة من اعتماد الاتفاقية وبدء نفاذها، والولايات المتحدة مستمرة في دعم توازن المصالح المُعبر عنه في هذا الاتفاق الالفت.

وتجدر الإشارة إلى الفترة السابقة على اتفاقية عام ١٩٨٢، عندما كانت هناك مسائل جوهرية تتعلق بحقوق الدول والتزاماتها بخصوص المحيطات. وقد حلت اتفاقية قانون البحار تلك المسائل. وعلى سبيل المثال، فقد بينت الاتفاقية لأول مرة الحد الأقصى لعرض البحر الإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، نصت على الولاية الحصرية للدول الساحلية على الأنشطة الاقتصادية حتى مسافة ٢٠٠ ميل من الشاطئ، وحددت إجراء لتحقيق أقصى قدر من اليقين القانوني بشأن مدى الجرف القاري.

الدولية لقاء البحار، يسهم في تعزيز التنبؤ والوضوح في المجالات البحرية ويساعد في الحفاظ على نظام عالمي مستقر.

وقد سمحت الاتفاقية أيضاً بالتركيز بشكل أفضل على جهود المنظمات الدولية القائمة، كالمنظمة البحرية الدولية، وإعطائها زخماً جديداً. واتساقاً مع المبادئ الواردة في الاتفاقية، ركزت المنظمة البحرية الدولية منذئذ على التخلص من النفايات، ومياه الصابورة، والأنواع المغيرة، في جملة أمور. كما طبقت مهاراتها المتخصصة من أجل تحسين الأمن البحري ومعايير الملاحة البحرية. تلك مهمة أساسية بالنظر إلى أهمية النقل البحري لرخائنا العالمي.

(تكلم بالإنكليزية)

ولئن كان بوسعنا أن نفتخر بما حققته اتفاقية مونتيجو باي من إنجازات، فإن السنوات التي تلت ذلك تبرهن على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية لم يتحقق بعد وأن هناك عملاً ينتظرنا. وعلى سبيل المثال، وكما تظهر الأدلة على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، يجب علينا تحسين أدائنا بصفتنا دول العلم لاستكمال الإجراءات التي تتخذها الدول الساحلية ودول الميناء. ولا شك في أن صون البيئة البحرية وحمايتها سيمثلان واحدة من الأولويات الرئيسية لسنوات عديدة قادمة.

كما يجب علينا أن ندعم الجهود التي تبذلها المؤسسات لتحسين التنسيق وفقاً للولايات التي أسندتها الدول الأعضاء إلى كل منها. ونظراً للطابع المترابط وذي القاعدة العريضة والواسع النطاق للأنشطة في المحيطات، فإن ثمة حاجة إلى التنسيق ليس على الصعيد الدولي فحسب، وإنما أيضاً على الصعيدين الثنائي والإقليمي. وتحسين التكامل بين طائفة واسعة من الجهات الفاعلة يشكل هدفاً قيماً للنهوض بمجدول أعمال الإدارة الجماعية للمحيطات.

الخارجية كلبنتون جعلت المعاهدة أولوية. وما زلنا نعتبر الكثير من أحكام الاتفاقية تجسيدا للقانون الدولي العرفي، ولكننا ندرك تماما أيضا الفوائد الأمنية والاقتصادية لأن نصبح طرفا فيها.

وختاما، فإنه لمن دواعي سروري البالغ الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار، والذي كان حدثا تاريخيا في القانون البحري الدولي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة موناكو، التي ستتكلّم بصفتها رئيسة الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيدة بيكو (موناكو)، رئيسة الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (تكلمت بالفرنسية): يشرفني أن أخاطب الجمعية في الذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصفتي رئيسة الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية.

بانعقاد الجلسة العامة للجمعية العامة اليوم، نحتفل، مع الاعتراف على النحو الواجب، بصك من الصكوك التأسيسية القانونية لقانون البحار والقانون الدولي. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وهو اليوم العالمي للمحيطات، اعتمد الاجتماع الثاني والعشرون للدول الأطراف إعلانا بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومما ينبغي التأكيد عليه أن جميع الأطراف كانت ممثلة في الاجتماع الثاني والعشرين.

وباعتماد ذلك الإعلان، أقر اجتماع الدول الأطراف بالأهمية التاريخية للاتفاقية بوصفها إسهاما بارزا في حفظ السلام والعدالة والتقدم لشعوب العالم كافة. والإعلان يشير أيضا إلى الدور الحاسم الذي قام به باردو أرفيد، سفير مالطة، ويشيد بمن تفاوضوا لإبرام الاتفاقية، والذين جاءوا من مجموعة

وجنبا إلى جنب مع اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، فإن الاتفاقية تكفل النظام العام في محيطات العالم. وهي تدون الأحكام الحاسمة لحرية الملاحة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعبور والمرور البريء، والتي تتيح للسفن المرور عبر المجال البحري بأكمله، وبالتالي تضمن التنقل الذي تعتمد عليه تجارتنا الدولية والاقتصاد العالمي. وهي الأساس الذي تقوم عليه قواعد استدامة مصائد الأسماك الدولية، وتوفر الإطار القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحر وتحتة خارج المناطق الواقعة في نطاق الولاية القضائية الوطنية.

واليوم، فإن مؤسسات الاتفاقية تعمل على قدم وساق. وقد تلقت لجنة حدود الجرف القاري أكثر من ٦٠ طلبا وهي تحرز تقدما كبيرا في تقديم توصيات للدول الساحلية. ووضعت السلطة الدولية لقاع البحار قواعد تنظيمية بشأن استكشاف المعادن في قاع البحار العميقة وأصدرت عقودا لهذا الاستكشاف. والمحكمة الدولية لقانون البحار تشكل منتدى هاما لتسوية المنازعات سلميا. وبطبيعة الحال، فإننا لا نزال تواجه العديد من التحديات في المحيطات وبشأنها، بما في ذلك تلك المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة والتلوث والتحمض والمحافظة على الموارد البحرية والاستخدامات المستدامة لها والأمن البحري. ولكننا واثقون من أن هذه التحديات يمكن، وسيتم، تناولها على أساس إطار الاتفاقية.

وأود أن أؤكد مجددا دعم الرئيس أوباما القوي لانضمام الولايات المتحدة إلى اتفاقية قانون البحار وأن أؤكد أن وزيرة

سانت فنسنت وجزر غرينادين، جميعاً، بشرف شغل هذا المنصب قبل إمارة موناكو، ابتداء من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

والمواطنون في جميع أنحاء العالم، سواء كانوا من دول ساحلية أو غير ساحلية، دائماً ما يتجهون إلى البحر وموارده التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتنمية البشرية. والاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني لجميع الأنشطة ذات الصلة بالمحيطات والبحار، تمثل أداة لا غنى عنها للتقدم الاجتماعي والاقتصادي المستدام لشعوب العالم كافة.

واجتماع الدول الأطراف ولجنة حدود الجرف القاري يعلمان أن بوسعهما الاعتماد على مهارات والتزام المهنيين في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب الشؤون القانونية. ولذلك، أود أن أعرب من على هذا المنبر عن خالص شكري لمن يعملون هناك اليوم، وكذلك لجميع الذين أسهموا في نجاح اجتماعات الدول الأطراف، وأيضاً للأمين العام بان كي - مون، الوديع للاتفاقية، وأسلافه.

فلنواصل تأييد كلمات رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، السفير تومي كوه ممثل سنغافورة، الذي قال في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

”اليوم نحتفل بانتصار سيادة القانون ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونحن نحتفل بالتضامن الإنساني وواقع الترابط بين الدول، والذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للسيد ميلان ميتاربهان، رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار.

السيد ميتاربهان (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أحاطب هذه الجلسة التي نحتفل فيها بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

واسعة من الدول للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وجميع من أسهموا في اعتمادها ودخولها حيز النفاذ، ومن عملوا من أجل تحقيق عالميتها. ومن خلال الإعلان، يرحب اجتماع الدول الأطراف بالتقدم الذي أحرزته السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، وهي الأجهزة الثلاثة التي أنشأها الاتفاقية.

ومقابل ٦٠ دولة طرفاً شاركت في الاجتماع الأول للدول الأطراف في عام ١٩٩٤، تضم الاتفاقية اليوم ١٦٤ طرفاً من كل منطقة من مناطق العالم، بما في ذلك ١٦٣ دولة والاتحاد الأوروبي. وعلى مر السنين، ومن خلال الرؤساء المتعاقبين، سعى كل اجتماع إلى بناء الهيكل المؤسسي للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري من خلال تزويد هذه الأجهزة بالموارد لتنفيذ ولايات كل منها. وكل هيئة من هذه الهيئات تسهم إسهاماً فعالاً ومتناغماً في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة فلوريس (هندوراس).

وشهدت السلطة الدولية لقاع البحار، التي تتمثل مهمتها الأساسية في إدارة الموارد المعدنية في قاع البحر، والتي تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية، زيادة كبيرة في أنشطتها وأصدرت ١٧ عقداً ساري المفعول للاستكشاف في هذا المجال حتى الآن. وفي ١٤ آذار/مارس، أصدرت المحكمة، التي تنظر في ١٩ قضية، أول حكم لها بشأن تعيين الحدود البحرية. وتلقت لجنة حدود الجرف القاري ٦١ طلباً تتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، وتكرس اجتماعات الدول الأطراف اهتماماً وثيقاً جداً لعبء عملها المتزايد.

وقد حظي ممثلو فيجي، الأرجنتين، النمسا، السنغال، سلوفاكيا، بابوا غينيا الجديدة، شيلي، نيوزيلندا، بولندا، سيراليون، قبرص، جامايكا، أوكرانيا، موريشيوس، إندونيسيا،

والمادة ١٣٦ من الاتفاقية ستظل واحدة من معالم الصياغة القانونية لللكوك الدولية بفضل بساطتها، وكذلك تأكيدها بصورة لا لبس فيها على الالتزام بالتعاون الدولي والإنصاف. والمادة ١٣٦ تنص ببساطة على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للبشرية - وقد عُرِفَت المنطقة، بطبيعة الحال، بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وبجملة واحدة بسيطة وقصيرة، ولكن لا لبس فيها وذات مغزى عميق، غير المجتمع الدولي إلى الأبد إدارة المحيطات، بل والنظام القانوني الدولي ذاته. ولم يكن مفهوم التراث المشترك للبشرية جديدا، ولكن معاهدة دولية اعترفت للمرة الأولى بسريانه على المحيطات كما وفرت الآلية الدولية لتفعيل المفهوم. والفقرة ٢ من المادة ١٣٧ من الاتفاقية تنص على أن جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي ستعمل السلطة بالنيابة عنها.

والاتفاقية تنص تحديدا على مبدأ أن تجري الأنشطة في المنطقة لصالح البشرية جمعاء وتقضي بأن تهيئ السلطة الآليات المناسبة للتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المتأتية من الأنشطة في المنطقة. وبالقيام بذلك، تحرم الاتفاقية أيضا ممارسة السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها والاستيلاء على أي جزء من المنطقة من قبل أي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري.

ومفهوم التراث المشترك للبشرية وتفعيله في ما يتعلق بالمحيطات يمثل واحدة من أهم المزايا الفكرية للقرن العشرين. وبعد ٣٠ عاما من هذه الخطوة العملاقة للبشرية، حققت السلطة الدولية لقاع البحار، المكلفة بالإشراف على تنفيذ هذا النظام الدولي الجديد، تقدما كبيرا في ظل التزام الدول الأطراف وتحت قيادة الأمناء العامين المتعاقبين لها.

وهناك الكثير من السوابق المرتبطة باتفاقية قانون البحار حيث لا يمكننا أن نغفل ذكر أن إنشاء السلطة الدولية لقاع

بصفتي رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار. ومن المناسب أن نستخدم مصطلح "احتفال" وليس مجرد "إحياء ذكرى"، لأن هناك الكثير الذي يدعو إلى الاحتفال في ما يتعلق باعتماد اتفاقية قانون البحار.

لقد لقيت اتفاقية عام ١٩٨٢ استحسانا بوصفها دستورا جديدا للمحيطات. وهي لم توفر نظاما قانونيا دوليا جديدا للمحيطات فحسب، ولكنها كانت في الواقع معلما بارزا في إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد. كما كانت معلما بارزا في تاريخ التعاون الاقتصادي. وقال الأمين العام آنذاك، السيد خافيير بيريز دي كويبار، بعد اعتماد الاتفاقية، إن القانون الدولي قد تم تحويله بصورة لا رجعة فيه. وبالنيابة عن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، أريد أن أشيد بجميع الذين عملوا بجهد لضمان اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بنجاح واعتماد اتفاقية قانون البحار قبل ٣٠ عاما.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية دونت بعض القواعد العرفية للقانون الدولي، فإنها تضمنت أيضا العديد من التنقيحات الجوهرية الجديدة بشأن إدارة المحيطات. وستذكر المفاوضات التي أدت إلى اعتماد اتفاقية قانون البحار ليس بسبب عدد من الأحكام الفنية المبتكرة فحسب، ولكن أيضا نظرا لعدد من الابتكارات الإجرائية التي مكنت المجتمع الدولي المعاد تشكيله الناشئ عن موجة إنهاء الاستعمار في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي من العمل معا في إنشاء نظام دولي جديد للمحيطات. والطريقة التي أثار بها مفهوم الصفقة الشاملة والبحث عن توافق في الآراء على سير المفاوضات والنتيجة النهائية للمفاوضات كانت أمرا لم يسبق له مثيل في الإجراءات الدبلوماسية المتعددة الأطراف. وإذ نجتمع في نيويورك للاحتفال بالذكرى السنوية للاتفاقية، لا يسعنا إلا أن نحتفل بصفة خاصة باعتماد معاهدة دولية لمفهوم التراث المشترك للبشرية وإنشاء النظام القانوني الخاص بها والوكالة المنفذة له.

يمكن أن تكون ذات طابع ونطاق لم يسبق لهما مثيل مطلقا في تاريخ كوكبنا، لنجدد جميعا تعهدنا باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار المحتملة للأنشطة التي تجري بموجب أحكام الاتفاقية لصالح البشرية.

وبينما نحتفل بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية، فإن المجتمع الدولي على وشك الشروع في مشروع جديد كبير - قد يصفه البعض بالمغامرة - وقد جعلته الأمم المتحدة ممكنا.

فلنأمل أن تجعل جميع الأمم من هذا المشروع نموذجا للتعاون الدولي من أجل تحقيق السلام والرخاء. والطريقة التي أتبعنا للتوصل إلى اتفاق بشأن ابرام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وإطار الإدارة الرشيدة للمنطقة الدولية لقاع البحار الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، حسبما تنص عليه الاتفاقية، يمكنها أن تفيد المناقشات المتعلقة بالمسائل التي يكون فيها النظام الدولي الجديد أو المعزز لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للسيد نيبى أودونتون، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد أودونتون (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالإنكليزية): قبل ثلاثين عاماً، عندما فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيفغو باي، جامايكا، كان هناك سبب للشك في ما إذا كانت السلطة الدولية لقاع البحار ستخرج إلى حيز الوجود. فقد أوضحت الدول الصناعية أن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، الذي ينشئ السلطة ويحدد الإطار القانوني للتعدين في قاع البحار العميقة، أمر غير مقبول لديها، وأنها لهذا السبب لن تصدق على الاتفاقية. وعلى الرغم من حقيقة أن ١١٩ وفدا وقعت على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، كان هناك قدر كبير من الشك في التاريخ الذي سوف تحظى الاتفاقية بالتصديقات الستين اللازمة لإدخالها حيز النفاذ.

البحار وطابع المهام المسندة إليها كانا أيضا من السوابق في العلاقات الدولية. فالمنظمات الدولية التي أسندت إليها مهام تنظيمية أو إشرافية أو تقنية منذ نهاية القرن التاسع عشر تم إنشاؤها أساسا لممارسة هذه الوظائف في ما يتعلق بأنشطة قائمة. وكان هذا هو الحال، على سبيل المثال، في مجالات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والصحة والزراعة والطيران المدني.

غير أن السلطة الدولية لقاع البحار أنشئت لتعمل في مجال غير موجود، مجال أنشئ هو ذاته بموجب معاهدة. كما كان تكليف السلطة بمهام تنظيمية وتجارية على السواء أمرا غير عادي بالنسبة لمنظمة حكومية دولية. وحتى الآن، هناك ١٢ متعاقدا يحملون تراخيص صادرة عن السلطة، تغطي ثلاثة أنواع من الموارد المعدنية في أعماق البحار. وقد أنشئ صندوق هبات لتمكين شباب العلماء من البلدان النامية من المشاركة في أبحاث أعماق البحار. والعديد من الجامعات وغيرها من المؤسسات في جميع أنحاء العالم تدعم هذا البرنامج.

والتحقيق الكامل لأهداف النظام الدولي الذي أنشأته الاتفاقية ما زال مرهنا بمواجهة تحديات قانونية وتكنولوجية وتجارية، وأحيانا، أيديولوجية. ومع ذلك، لا تزال الاتفاقية تمثل أثرا عظيما شاهدا على حسن نية وإبداع وتفاني رجال ونساء عظماء وعلى الإرادة السياسية التي يمكن للدول تحقيقها.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشير بإيجاز إلى حماية البيئة والمحافظة عليها. بينما نجتمع بعد ستة أشهر فقط من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، علينا أن نذكر أنفسنا بأنه على الرغم من الالتزامات المتعلقة بالبيئة والمحافظة عليها المنصوص عليها بالفعل في الاتفاقية، فقد أعربت الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ (القرار ٢٦/٢٨٨، المرفق) عن مخاوف بشأن سلامة محيطاتنا ودعت إلى التنمية المستدامة لمواردنا البحرية. وبينما يستعد العالم لبدء عمليات تعدين في قاع البحار، والتي

وكإسهام من بلدي في هذا الاحتفال الخاص بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، أود أن أعلق على الإنجازات الرئيسية الثلاثة للسلطة منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وعلى الرغم من أن تنفيذ الجزء الحادي عشر لم يتم بطريقة كان بالامكان توقعها في عام ١٩٨٢، أود القول إن المجتمع الدولي أحرز تقدما كبيرا في تنفيذ مبدأ الارث المشترك الذي يكمن في صميم الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

تمثل الإنجاز الأول للسلطة في حل المسائل المؤسسية اللازمة لكفالة عملها كمنظمة دولية مستقلة. وقد استغرق ذلك عدة سنوات. والواقع أن السلطة لم تبدأ عملها كمنظمة مستقلة حتى عام ١٩٩٧، أي بعد بدء نفاذ الاتفاقية بثلاث سنوات. وكان المطلوب قدرا كبيرا من العمل والكثير من النوايا الحسنة من جانب جميع الدول الأعضاء بغية الاتفاق على المسائل الأساسية مثل اتفاق المقر مع حكومة جامايكا، وبروتوكول الامتيازات والحصانات، واتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة، والنظام الإداري والنظام الأساسي للموظفين، وإطار الميزانية الإدارية الممولة من مساهمات الدول الأعضاء، الأمر الذي أظهر نهج التطور في أداء السلطة وهو ما دعا إليه اتفاق عام ١٩٩٤.

وخلال هذه الفترة أيضا، اتخذت الجمعية العامة قرارا بمنح السلطة والمحكمة مركز المراقب، وبطبيعة العلاقة بين السلطة واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية. ولقد انطوت جميع تلك المسائل على قرارات صعبة، سوف تستمر نتائجها لأمد بعيد في المستقبل. ولم يكن ممكنا اتخاذ تلك القرارات دون التعاون المتواصل من الدول الأعضاء ونواياها الحسنة، التي أنا ممتن لها.

وتمثل الإنجاز الثاني، وهو أول معلم رئيسي في حياة السلطة كمنظمة مستقلة، في تحويل جميع طلبات استكشاف المواقع المسجلة بموجب القرار الثاني الى عقود ملزمة قانونا لمدة

ولحسن الطالع أنه في سياق الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث لقانون البحار (A/CONF.62/121)، اتخذ قرار بإنشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار من أجل الاستمرار في إشراك الدول الأعضاء في المناقشات الرامية إلى حل المشاكل المتعلقة بالجزء الحادي عشر بغية السماح للاتفاقية بدخول حيز النفاذ. كما تقرر اتخاذ القرار الثاني، كجزء من الوثيقة الختامية، الذي مكن الدول والكيانات التي ترغب في تقديم الاستثمارات التحضيرية للتعدين في قاع البحار العميقة، من حماية تلك الاستثمارات بطريقة تتوافق مع النظام الذي أنشأه الجزء الحادي عشر.

وكما نعلم، استغرق الأمر ١٠ سنوات تقريبا حتى أصبحت الظروف السياسية والاقتصادية مواتية بما فيه الكفاية لإشراك الدول الرئيسية في المفاوضات بشأن إنشاء آلية قانونية تسمح بإجراء تعديلات على الجزء الحادي عشر. ونتيجة للمشاورات غير الرسمية التي جرت تحت رعاية الأمين العام بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة في تموز/يوليه ١٩٩٤ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر (القرار ٢٦٣/٤٨). ولقد مكن الاتفاق كل الدول تقريبا التي اعترضت على الجزء الحادي عشر في عام ١٩٨٢ من الدلالة على نيتها في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، التي دخلت حيز النفاذ على النحو الواجب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفي الوقت نفسه، أنشئت الهيئة في مقرها في كينغستون، جامايكا. ومنذ ذلك الحين، ازداد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وبالتالي الاعضاء في السلطة، ثلاثة اضعاف تقريبا ووصل الى ١٦٤ دولة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي. وهذا إنجاز هائل بأي معيار من المعايير، ويمثل القبول شبه العالمي للاتفاقية والمبادئ الواردة فيها.

وفيما نحتفل بمرور ٣٠ عاما على الاتفاقية، نحتفل أيضا بمرور ١٨ عاما على وجود السلطة الدولية لقاع البحار.

بالأنشطة في المنطقة، الصادرة في عام ٢٠١١ كانت أحد العوامل التي أسهمت في التوسع في عمل منح الرخص. وذلك الإجراء السريع والحاسم الذي اتخذته غرفة منازعات قاع البحار لم يساعد كثيرا في توضيح القانون فحسب، بل أثبت أيضا أن النظام المنصوص عليه في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية كان سريع الإستجابة وموثوقا ومتاحا للجميع.

وتمثل الإنجاز الرئيسي الثالث للسلطة الدولية لقاع البحار في تنفيذ ولايتها لحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن التعدين في قاع البحار. ومع أن الالتزام الأساسي لجميع الدول بحماية البيئة البحرية وارد في الاتفاقية، تمت بلورة الالتزام وزيادة التشديد عليه في سياق اتفاق عام ١٩٩٤.

منذ عام ١٩٩٤، ما برحت الدول، في معرض عملها على تطوير الإطار التنظيمي للتعدين، تؤكد مرارا وتكرارا على ضرورة قيام السلطة بتطبيق نهج احترازي على الأنشطة في المنطقة. وينعكس ذلك كثيرا في نهج الخطوة تلو الخطوة المتبع في القواعد البيئية التي تراعيها السلطة. يتطلب المخطط الأساسي للنظام الرقابي للسلطة من الجهات المتعاقدة على عمليات الاستكشاف جمع البيانات البيئية في الوقت الذي تجري فيه أنشطتها وإتاحة تلك البيانات لتدقيق اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة. وبعد ذلك يمكن استخدام البيانات التي جمعت بهذه الطريقة أساسا لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن القواعد التنظيمية للبيئة في المستقبل، بما في ذلك تقييمات الآثار البيئية.

كذلك أسهمت السلطة في تطوير معرفة علمية أفضل بالبيئة في أعماق البحار من خلال عقدها حلقات العمل الدولية وتبادل البيانات، مما مكن العلماء من البلدان المتقدمة النمو والتنمية على السواء من تشاطر المعلومات وتبادلها.

وكان أحد الإنجازات الهامة التي تحققت في عام ٢٠١٢ القرار الذي اتخذ مجلس السلطة بالاعتراف بتعيين تسع مناطق

محدودة، وفقا للاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. وقد تحقق ذلك من خلال اعتماد أنظمة في عام ٢٠٠٠ لضبط استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وهي شملت أيضا الشروط القياسية للعقود. وأهمية هذا القانون بشأن مبدأ الارث المشترك لا يمكن المبالغة فيها. فهو لم يحدد تحديدا نهائيا النظام الرائد فحسب، بل أدرج أيضا جميع المصالح الموجودة المتعلقة بالتعدين في قاع البحار في نظام قانوني واحد أنشأته الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤.

ومنذ اعتماد أول مجموعة من أنظمة الاستكشاف المتعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات، اعتمد مجلس السلطة أيضا نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات والطبقات الغنية بالكوبالت واستكشافها. وأدى ذلك الى فتح الباب أمام الطلبات المتعلقة بالموارد عدا العقيدات المتعددة الفلزات، وهو الموضوع الوحيد الذي كان قيد المناقشة خلال المؤتمر الثالث.

ونتيجة لهذا النشاط التنظيمي، وافقت السلطة الآن على ما مجموعه ١٧ عقدا فعليا للاستكشاف. وقد أقرت تسعة من تلك العقود في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، مما يمثل زيادة هائلة ومتعاضمة في الاهتمام بموارد قاع البحار العميقة. ومنطقة الاستكشاف التي تشملها هذه العقود تتعدى مليون كيلومتر مربع. وتغطي العقود التي تمت الموافقة عليها المحيط الهادئ والمحيط الهندي والمحيط الأطلسي. وهناك من المقاولين الدول الأطراف، والمؤسسات التي ترعاها الدول الأطراف، ومصالح القطاع الخاص التي ترعاها الدول الأطراف. والدول الراعية لا تشمل الدول المتقدمة النمو والصناعية فحسب، بل أيضا الدول النامية التي تستفيد من أحكام الجزء الحادي عشر التي تم وضعها بغية السماح لها بالوصول كذلك إلى موارد قاع البحار.

أود أن أנוه بدور المؤسسات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية في توسيع نطاق تلك الأنشطة. ومن المؤكد أن الفتوى الصادرة عن غرفة منازعات بشأن المسائل المتصلة بمسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق

ترتبا مؤقتا، وأن يطبق إلى أن يحين الوقت الذي تصبح فيه السلطة قادرة على توليد إيرادات من أنشطتها في المنطقة.

ولا يزال يتعين القيام بالكثير من العمل إذا ما أريد تحقيق المنافع الاقتصادية من التراث المشترك. ومن الضروري أن تتحرك السلطة بسرعة للبدء بوضع مجموعة من القوانين متسقة لديها مقومات البقاء من الناحية التجارية لاستغلال الموارد المعدنية البحرية. ويجب أن يكون النظام عمليا، أي أن عليه أن يقدم حوافز تجارية مناسبة للمستثمرين للبدء باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، ولكن عليه أيضا أن يكون عادلا ومنصفا لجميع الدول. كما يجب توفير الموارد والمرافق للسلطة بغية إدارة موارد المنطقة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

ومن الأبناء الطيبة أن مجلس السلطة اتخذ قرارا بالبدء بالعمل على وضع مدونة للاستغلال في عام ٢٠١٣. ومع أن ذلك حتما قد يستغرق عدة سنوات ويثير العديد من المسائل الخلافية والصعبة، فإنني على ثقة بأن حسن النية وروح التعاون التي سادت منذ عام ١٩٩٤ ستستمر، وأن الأعوام الـ ٣٠ المقبلة ستشهد تحقيق التراث المشترك للبشرية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن لسعادة السيد شونجي ياناي، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد ياناي (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالفرنسية): باسم المحكمة الدولية لقانون البحار، إنه لشرف كبير أن تتاح لي الفرصة لمخاطبة الجمعية العامة وفي الوقت نفسه الاحتفال بالذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وكان اعتماد الاتفاقية أحد اللحظات الفارقة في تطوير القانون الدولي. منذ البداية، كان الصك، الذي تنص ديباجته على إقامة "نظام قانوني للبحار والمحيطات"، يعتبر دستورا

تمثيلية في منطقة المحيط الهادئ التي تتواجد فيها العقيدات، وهي منطقة تغطي ١,٦ مليون كيلومتر مربع، بوصفها مناطق ذات أهمية بيئية خاصة ينبغي أن لا يجري فيها القيام أي نشاط. أعتقد أن تلك الإنجازات تدل على أن الآلية الدولية لإدارة موارد المنطقة التي تعتبر تراثا مشتركا للبشرية تعمل بشكل جيد، على الرغم من المشاكل الأولية في الجزء الحادي عشر، واستطالة الفترة المستغرقة للبدء بتنفيذ الاتفاقية ككل. وقد نجح المجتمع الدولي في إرساء نظام قانوني شامل للمنطقة، الذي يهدفه يقتصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية، وهو يرتبط بنظام إدارة متسق من خلال الآلية الدولية المنشأة لذلك الغرض. وحظي النظام القانوني بقبول عالمي تقريبا لدى الدول، ولم يعد ثمة شك في صحة المطالبات المقدمة بشأن المناطق الموجودة في قاع البحار. بموجب النظام القانوني الوحيد الذي أنشأته الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤.

ارتكاز أعلى النهج التطوري الوارد في اتفاق عام ١٩٩٤، أحرزت السلطة تقدما جيدا، في وضع القواعد التنظيمية من أجل الوصول إلى موارد المنطقة التي تؤكد على النهج الاحترازي والحاجة إلى إدارة موارد المنطقة استنادا إلى النظم الإيكولوجية.

لا تزال أمامنا تحديات هائلة في المستقبل. وعلى الرغم من أوجه التقدم التي تحققت، لم تجر بعد أي عمليات تعدين تجاري ولم تتجمع فوائد مالية من المنطقة. وكان من المتوقع فعلا، أن تشارك في تمويل السلطة البلدان النامية ذاتها حيث كان من المفترض أن تستفيد من الجزء الحادي عشر.

بعد مرور ثمانية عشر عاما على إنشاء السلطة، لا تزال ميزانيتها تمول من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء، باستخدام نفس جدول الأنصبة المقررة المستخدم في الأمم المتحدة، بالرغم من أن الاتفاقية توخت أن يكون ذلك النظام

دولة طرف أن تقبل عن طريق الإعلان، وسيلة واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، من قبيل المحكمة الدولية لقانون البحار؛ أو محكمة العدل الدولية؛ أو محكمة تحكيم تشكل وفقاً للمرفق السابع؛ أو هيئة تحكيم خاصة تشكل وفقاً للمرفق الثامن. وإذا لم يتم الاختيار، أو إذا تعذر التوفيق بين الخيارات، يصبح التحكيم الإلزامي وسيلة للتسوية. اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر، قدمت ٤٧ دولة إعلانات من هذا النوع، ٣٤ دولة منها اختارت المحكمة كوسيلة لتسوية نزاعها. أمل أن تغتنم الدول الفرصة التي يوفرها يوم الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية للتقدم بهذه الإعلانات.

إن الخيار المتمثل في تمكين الدول من اختيار واحدة أو أكثر من المحاكم الدولية أو الهيئات القضائية يثير في بعض الأحيان توجسات من تجزئة القانون الدولي أو صدور أحكام متضاربة عن محاكم دولية أو هيئات قضائية دولية. وثبت أن هذا القلق لا أساس له. وتشير المحكمة بانتظام إلى الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وسلفتها، محكمة العدل الدولية الدائمة، وإلى القرارات الصادرة عن المحاكم والمحاكم الأخرى.

يمكن أن يؤدي التقاضي لدى المحكمة دوراً هاماً في صون السلم، وهو أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، يمكن نزع فتيل التوترات الدولية باتخاذ قرار محايد بشأن المظالم الكامنة وراء نزاع ما. على سبيل المثال، عندما أصدرت المحكمة حكمها في ١٤ آذار/مارس في قضية النزاع على ترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)، فقد فرغت من البت في نزاع حدود معقد أحدث انقساماً بين الطرفين دام لأكثر من ثلاثة عقود. وقد رحب الطرفان بالحكم، وأصبح بوسعهما الآن استغلال الموارد الطبيعية في منطقتيها البحرية. وعلاوة على ذلك، إذا كانت الدول في حالة نزاع، يمكنها أيضاً

للمحيطات. إذ تضع الاتفاقية القانون القائم وتحدد القواعد الواجبة التطبيق على المجالات الجديدة، وبخاصة في الجزء الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجزء الحادي عشر بشأن المنطقة، أي على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، "قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها، وخارج حدود الولاية الوطنية". ويضع النص إطاراً قانونياً شاملاً ينظم أهم الموارد على كوكب الأرض.

وتضطلع المحكمة الدولية لقانون البحار بدور رئيسي في الجزء الخامس عشر المتعلق بتسوية المنازعات. وكانت الفكرة التوجيهية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار التسليم بضرورة تحديد الوسائل الفعالة لتسوية المنازعات إذا ما أريد تطبيق الاتفاقية على نحو فعال.

تتمتع المحكمة بسلطة قضائية ابتكارية من حيث تحديد نطاق الاختصاص الشخصي مفادها أن الدول الأطراف ليست الكيانات الوحيدة المخولة بالمثل أمامها. إذ يجوز أن تمثل أمام المحكمة كيانات أخرى غير الدول الأطراف، مثل المنظمات الدولية. وعلى سبيل المثال، كان الاتحاد الأوروبي طرفاً في نزاع عرض على دائرة مخصصة للمحكمة في القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي/الاتحاد الأوروبي). كذلك فإن أبواب دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة مفتوحة أمام كيانات أخرى غير الدول الأطراف، على سبيل المثال السلطة الدولية لقاع البحار والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

بدأت المحكمة عملها في عام ١٩٩٦. وطيلة فترة الـ ١٦ عاماً على وجودها، عُرضت عليها ٢٠ قضية، تشمل طائفة واسعة من المسائل القانونية، من قبيل: الإجراءات العاجلة؛ والأنشطة في البحار، كالملاحة وصيد الأسماك؛ وترسيم المناطق البحرية.

تتضمن المادة ٢٨٧ من الاتفاقية آلية بارعة وضعها المفاوضون كحل توفيقية. وبموجب ذلك النص، يجوز لأي

إن اللجنة إحدى المؤسسات الثلاث التي أنشئت بموجب الاتفاقية، ومهامها ذات شقين، أولاً، النظر في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية، وتقديم توصيات بشأنها، وفقاً للمادة ٧٦ وبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛ وثانياً، إسداء المشورة العلمية والتقنية.

كما تدرك الجمعية، فإن اللجنة تتألف من ٢١ عضواً، وهم خبراء في مجالات الجيولوجيا والجيوفيزياء أو الهيدروغرافيا وتنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية. ويتم انتخابهم لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.

خرجت اللجنة إلى حيز الوجود في أعقاب انتخاب الأعضاء الـ ٢١ الأوائل من قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الدول الأطراف في عام ١٩٩٧. ومنذ ذلك الحين، أُجري أكثر من ثلاثة انتخابات، في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٧، ومؤخراً في حزيران/يونيه ٢٠١٢، في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف. وتجدر الإشارة إلى أن الاجتماع الثاني والعشرين لم ينتخب سوى ٢٠ عضواً، وطلب تأجيل الانتخابات للماء المقعد الشاغر المتبقي والمخصص لدول أوروبا الشرقية، إلى موعد لاحق. كما تدرك الجمعية، سيتم عقد ذلك الانتخاب بعد أقل من أسبوع، وسيكون ذلك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

ركّز العمل الاستهلاكي للجنة على وضع وثيقتين من أهم وثائقها. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك أسلوب العمل. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية لمساعدة الدول الساحلية في إعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة. وفي وقت لاحق، أتممت اللجنة في النظر في الطلبات المقدمة من

الاستفادة من الإجراءات الافتائية بغية الحصول على فتوى من المحكمة بشأن أي نقطة قانونية لديها خلاف بشأنها، ويمكن أن يساعد ذلك في وضع حل دبلوماسي.

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات العاجلة تمكن المحكمة من تناول قضايا معينة بسرعة كبيرة - في غضون شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب أو تطبيق القرار. وهذه الإجراءات تتخذ شكلين: التدابير المؤقتة، والإفراج الفوري عن السفن وطواقمها. وشهدت تلك الإجراءات درجة من النجاح، مما يدل على جدواها وعلى الحكمة التي تحلى بها مفاوضو الاتفاقية الذين وضعوا الإجراءات.

إن المحكمة الدولية لقانون البحار منهيمة بالعمل الآن أكثر من أي وقت مضى. ونوعية قراراتنا والثقة العامة مستلهمان من نتائج قضايانا التي هي خلاصة الطابع الجماعي لعملنا. من خلال ذلك النهج، نسعى جاهدين إلى تلبية توقعات الدول التي تلجأ إلينا لإيجاد حل لتزاعلها، في أسرع وقت ممكن. يجب على المحكمة أن تلي احتياجات المجتمع الدولي. كذلك يتعين على المحكمة أن تحافظ على التزامها بنوعية وكفاءة عملها. إن المحكمة إذ عملت بعناية على إقامة توازن بين الاستمرارية والتغيير، ستظل مرجعاً في تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار والمحيطات. هذا هو التحدي الذي سيتعين علينا الصمود أمامه في السنوات المقبلة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن للسيد لورانس أوسيك، رئيس لجنة حدود الجرف القاري.

السيد أوسيك (لجنة حدود الجرف القاري) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أدلى بهذا البيان باسم لجنة حدود الجرف القاري. وأود أن أعرب عن امتناني للدول الأعضاء على الدعوة التي وُجّهت إلى اللجنة لمخاطبة الجمعية العامة خلال الاحتفال هذا اليوم بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لهيكل الأرض تحت المحيطات - وهي هيئة مختلفة للغاية من الهيئة التي تبادرت إلى ذهن المفاوضين بشأن الاتفاقية حينما وضعوا المفاهيم القانونية مثل سفح المنحدر القاري والمرتفعات المغمورة والارتفاعات المتطولة تحت سطح البحر، وما إلى ذلك.

ثالثاً، لم يكن بوسع صائغي الاتفاقية توقع الحجم الهائل للبيانات التي جمعت لتوثيق تشكيلة الجرف القاري التي سدرج في نهاية المطاف في البيانات المقدمة للجنة. فبعض البيانات مشفوعة بوثائق زنتها عدة مئات من الكيلوغرامات وتتضمن العديد من تيرابايتات البيانات والمعلومات.

ولا محالة أن جميع تلك العوامل أصبحت متجلية أمام المجتمع الدولي بطريقة واضحة للغاية في منتصف عام ٢٠٠٩، حينما انقضت فترة السنوات العشر لتقديم البيانات بالنسبة للعديد من الدول الأطراف في الاتفاقية. وتضاعف عدد البيانات التي تلقتها اللجنة أكثر من ثلاث مرات في بضعة أشهر، من ١٦ بيانا في نهاية عام ٢٠٠٨ إلى ٥١ بيانا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ونجم عن ذلك زيادة غير مسبوقه في عبء عمل اللجنة.

وفي عدة مناسبات لفتت اللجنة انتباه اجتماع الدول الأطراف إلى زيادة عبء عملها. وفي نهاية المطاف، وبعد عملية مطولة، أوصى الاجتماع العشرون للدول الأطراف، المنعقد في حزيران/يونيه، إلى اللجنة بان تنظر، بالتنسيق مع الأمانة، في الاجتماع فترة ٢٦ أسبوعا كل عام، ولكن بحيث لا تقل عن الفترة المتوخاة وهي ٢١ أسبوعا سنويا على مدار خمس سنوات. وفي دورتها الثلاثين، المعقودة في آب/أغسطس، قررت اللجنة المنتخبة حديثا، بعد النظر في تلك التوصية التي قدمها اجتماع الدول الأطراف، أن تعقد في عام ٢٠١٣ ثلاث دورات مدة كل واحدة منها سبعة أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة، لفترة كلية مدتها ٢١ أسبوعا. وإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة اعتماد ترتيب جديد للعمل بحيث تكون

الدول الساحلية. وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن ١٨ توصية بخطى متسارعة في السنوات الأخيرة.

بيد أن الرؤية المتجسدة في الاتفاقية وعمل اللجنة فريدان في نوعهما.

وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه، من أجل تأكيد الحقوق السياسية والولاية على المنطقة البحرية، يتعين على الدول أن تستخدم آلية إجرائية. وذلك مطلب أول في العلاقات الدولية. وبالقيام بذلك العمل، أكدت الاتفاقية، من ناحية، الطابع الانفرادي لإنشاء الدول الساحلية للمناطق البحرية. ومن الناحية الأخرى، أدخلت الاتفاقية، من خلال اللجنة، عملية توفر أساسا علميا سليما لتقييم التطورات الإقليمية للدول الساحلية إلى ممارسة ولاياتها على مناطق مغمورة شاسعة. ومع ذلك، لم يكن بوسع من صاغوا الاتفاقية سوى العمل وفق المعلومات والمعرفة المتاحة في ذلك الوقت ولم يكن لديهم سبيلا إلى توقع الحجم الهائل للأعمال التي ستواجهها اللجنة بعد عقود من بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أولا، إنهم توقعوا انه قد يكون لحوالي ٣٠ دولة ساحلية جرف قاري يمتد إلى مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. ولكن اللجنة تلقت حتى الآن ٦١ بيانا. وإضافة إلى ذلك، أودعت الدول ٤٥ مذكرة معلومات تمهيدية تشير إلى نية في تقديم بيانا في مرحلة لاحقة. وعلى المرء أن يضيف إلى تلك الأرقام البيانات التي ستقدمها الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية في الأعوام الـ ١٠ الماضية، والدول التي قد تصبح أطرافا في المستقبل. وبالتالي قد يرتفع عدد البيانات المقدمة إلى أكثر من ١٠٠ بيان، وهو رقم لاشك سيفاجئ المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

ثانيا، حقق الفهم العلمي لقاع البحر والطبقات الجوفية تقدما واسعا. وفي الوقت الحالي أوضحت لنا المعرفة بالجيولوجيا والجيوفيزياء وعلم أشكال الأرض والهيدروغرافيا الهيئة الحقيقية

مربع. وستكون اللجنة، في نهاية أعمالها، جزءا من أكبر تجميع لتوسيع نطاق الحقوق الإقليمية في التاريخ.

ولا سبيل لنا اليوم، تماما شأننا شأن صانعي الاتفاقية، الذين لم يكن لهم أي سبيل إلى معالجة أعمال اللجنة في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، إلى توقع حجم الأنشطة البشرية التي ستنفذ تحت المحيطات في المستقبل. ولكن يمكننا الافتراض بكل ثقة أنها ستؤثر تأثيرا كبيرا على ثروة الدول.

وإضافة إلى ذلك، فإن الدول المقدمة للبيانات، خلال جمع المعلومات اللازمة لإعداد بياناتها، تتاح لها الفرصة، وستظل متاحة لها، لتوسيع إدراكها بصورة واسعة للموارد التي تكمن من المناطق التي قد تقع في نطاق ولايتها. وذلك انجاز كبير آخر لرؤية واضعي الاتفاقية.

ومن دواعي شرف لجنة حدود الجرف القاري أنها تواصل مساعدة الدول في عملية توسيع المناطق البحرية الواقعة في نطاق حقوقها السيادية وولايتها.

وأخيرا، وباسم اللجنة، أود أن اشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على المساعدة التي قدمتها للجنة أثناء عملها بوصفها أمانة للجنة. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطار قانوني وجد ليبقى، ويتعين الإشادة به.

وبمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية، يسرني أن اكرر أن اللجنة تشعر بالاعتزاز بإسهام السلطة في تقديم التفسير العلمي والفني السليم لتطبيق أحكام الاتفاقية المتصلة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أود أن استشير الأعضاء في ما يتعلق بقائمة المتكلمين في مناقشة اليوم. وعملا بالقرار ٥/٦٧، يجري الاحتفال اليوم وفقا للشكل المنصوص عليه في القرار. ومع ذلك، أود أن أبلغ الأعضاء بان معالي

هناك في أي وقت ست لجان فرعية تنظر فعليا في البيانات. وتعد تلك الترتيبات الجديدة للعمل محاولة لإدارة عبء عمل اللجنة لكنها قد لا تشكل حلا دائما لعبء عملها المتزايد باستمرار. وتبرز زيادة فترة العمل في نيويورك ضرورة تقديم الدعم المالي المستمر وغيره من أشكال الدعم لأعضاء اللجنة وتوفير الموارد الكافية للأمانة، وهو أمر ربما كان صانعو الاتفاقية قد نظروا فيه لو أنهم علموا بحجم أعمال اللجنة.

وستظل العديد من الدول في موقف غير مريح إذ يتعين عليها أن تنتظر لوقت طويل قبل تقديم بياناتها للنظر فيها، حتى بموجب ترتيبات العمل الجديد للجنة. وخلال ذلك الوقت سيتعين على هذه الدول أن تحافظ على الخبرة المكتسبة خلال فترة إعداد بياناتها. وذلك أمر يدعو إلى قلق العديد من الدول بالنظر إلى المبالغ الكبيرة للأموال والموارد البشرية الكبيرة التي سيتعين عليها أن تستثمرها من أجل جمع البيانات وتفسيرها وإعداد بياناتها. ويمكن تفهم تطلعها إلى الاضطلاع باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الواقعة في نطاق جرفها القاري.

وأود أن اختتم ملاحظاتي بالإشارة إلى أنه، بالرغم من الاختلافات بين السيناريوهات التي تبادرت إلى ذهن صانعو الاتفاقية والوقائع التي واجهتها اللجنة، يحظى الهدف وراء وضع الاتفاقية اليوم بنفس الأهمية المحورية التي كان يحظى بها خلال أعوام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وتتيح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فرصة للدول لتمديد حقوقها السيادية وولايتها إلى مناطق بحرية أوسع بدون نزاع، وبالتالي جعل المحيطات وسيلة سلمية لتحقيق التنمية المستدامة. وقد ينسى كثيرون أن بعض الدول الساحلية أتاحت لها الفرصة لتوسع إلى حد كبير المناطق الواقعة في نطاق ولايتها، وفي إحدى الحالات بما يصل إلى ضعف حجم البر الرئيسي، وفي حالة أخرى إلى ما يصل إلى ٥,٢ ملايين ميل

على الإطلاق. فقد أنشأت الاتفاقية نظاما قانونيا للمحيطات جعل من الممكن التوفيق بين المصالح المختلفة للدول وإرساء الإرث المشترك للبشرية.

وفي هذه الذكرى السعيدة، تود محكمة العدل الدولية أن تعرب عن تهانيتها لجميع الذين خدموا بصفة موظفي مؤتمرات خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أو الذين أسهموا بلا كلل في إبرام الاتفاقية واعتمادها. ويسعدني أيما سعادة أن أنضم إلى من أشادوا بالنهج المتبصر للسير أرفيد باردو، ممثل مالطة، والعمل الشاق الذي قام به السفير هاميلتون شيرلي أميراسينغ، ممثل سري لانكا، والسفير تومي كوه، ممثل سنغافورة، وهو الأمر الذي أسهم إسهاما كبيرا في تحويل تلك الرؤية إلى حقيقة واقعة. وبصفتي من أبناء الجزر وأني ولدت لأسرة من البحارة، فإنني أدرك بشكل خاص الدين الذي ندين به جميعا لمن جعلوا اعتماد الاتفاقية أمرا ممكنا وأدرك حجم إنجازهم.

لقد اهتمت محكمة العدل الدولية بتطبيق قانون البحار منذ اللحظة الأولى لنشأة المحكمة. واستلزمت القضية الأولى التي حكمت فيها المحكمة - قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا) - أن تطبق المحكمة مبادئ حق المرور والتي كانت إرهابات للأحكام المنصوص عليها الآن في المواد من ١٧ إلى ٣٢ ومن ٣٤ إلى ٤٥ في الاتفاقية، وكذلك المبدأ الهام المنصوص عليه في المادة ٢٧٩، والذي يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومنذ ذلك الحين، أصدرت المحكمة نحو ٣٠ حكما تعرضت، بشكل أو بآخر، لمسائل تتعلق بقانون البحار.

وبعد أقل من عامين من إلقاء السفير باردو لخطابه الحاسم أمام الجلسة ١٥١٥ للجنة الأولى، أوضحت المحكمة، في أحكامها في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، لأول مرة دور المبادئ المنصفة بوصفها جزءا من القانون في تعيين حدود

السيد بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، لم يتمكن من مشاركتنا في احتفال اليوم بسبب اضطراره بمهامه الرسمية في المحكمة. وقد عين القاضي كريستوفر غرينوود، عضو محكمة العدل الدولية، للإدلاء ببيان بالنيابة عنه.

ما لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن الجمعية العامة ترغب في دعوة القاضي كريستوفر غرينوود إلى الإدلاء ببيان في جلسة اليوم. تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للقاضي غرينوود.

القاضي غرينوود (محكمة العدل الدولية) (تكلم بالإنكليزية): إنه لمن دواعي شرفي وسروري أن أشارك في هذه الجلسة للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأنا أقوم بذلك نيابة عن محكمة العدل الدولية والرئيس بيتر تومكا الذي طلب مني أن أعرب عن أسفه لعدم تمكنه من الحضور اليوم. ويرجع غيابه إلى أنه يترأس الجلسات في القضية المتعلقة بالتزاع البحري بين بيرو وشيلي. والقضية هي ثاني نزاع بحري تنظر فيه المحكمة خلال هذا العام. وهذه هي المرة الثالثة عشرة التي يُطلب فيها من المحكمة الفصل في مسائل تتعلق بالحدود البحرية، وهي حقيقة تشهد على أهمية العلاقة بين محكمة العدل الدولية وقانون البحار.

ومحكمة العدل الدولية تشكر الجمعية العامة ورئيسها والأمين العام على دعوتهم الكريمة للمحكمة بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لأن تكون ممثلة في احتفال اليوم. وكما قال السفير ميتاربان، فإن هناك الكثير الذي يدعو إلى الاحتفال اليوم. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تمثل بلا شك واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية التي جرى اعتمادها

القضائية، التي نعتقد أنها تشكل إسهاما كبيرا في تفسير وعرض وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

أود أن أختتم بياني بتقديم ملاحظتين بشأن التطبيق القضائي للاتفاقية خلال الثلاثين عاما الماضية.

أولا، عندما تم اعتماد الاتفاقية، أعرب عدد من المعلقين عن قلقهم من أن اختيار طرق مختلفة لتسوية المنازعات والمتضمنة في المادة ٢٨٧ من الجزء الخامس عشر قد تؤدي إلى تفتيت هذا المجال من القانون الدولي، بل وإلى اجتهادات قضائية متنافسة للمحاكم والهيئات القضائية المختلفة. وفي الواقع، كان هناك انسجام رائع بين الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ومحاكم التحكيم المشار إليها في المرفق السابع.

وإذا ما نظرنا، على سبيل المثال، إلى النهج المتبع لتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة، سنجد أن الاجتهادات القضائية المتراكمة لمحكمة العدل الدولية في القضايا العديدة التي حكمت فيها خلال الثلاثين عاما الماضية قد اتبعتها وطبقتها محاكم التحكيم في القضيتين الرئيسيتين اللتين تم البت فيهما بموجب المرفق السابع حتى الآن والمحكمة الدولية لقانون البحار في حكمها في قضية خليج البنغال في وقت سابق من هذا العام. وفي المقابل، فإن أحدث حكم صادر عن محكمة العدل الدولية في قضية لتعيين الحدود البحرية، والذي صدر قبل ثلاثة أسابيع فقط، يستند بصورة واسعة إلى الأحكام الصادرة عن محاكم المرفق السابع والحكم الصادر عن المحكمة الدولية. وما نراه هو أبعد ما يكون عن التجزؤ، بل هو تصميم متواصل على الخروج باجتهادات واضحة ومتناسكة على نطاق جميع المحاكم ذات الصلة.

ثانيا، أود أن أشير إلى أن تسوية المطالبات الوطنية المتنافسة بالجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كانت أحد الإنجازات الهامة التي تحققت خلال السنوات الثلاثين الماضية.

الجرف القاري بين الدول المتجاورة. وشددت المحكمة أيضا في تلك الأحكام على واجب الدول المتجاورة المتمثل في التفاوض بحسن نية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن حدودها البحرية. وقد انعكست تلك الجوانب من أحكام المحكمة في وقت لاحق في الأهمية الممنوحة لإيجاد حل منصف من خلال الاتفاق، والتي نجدها في ما أصبح المادتين ٧٤ و ٨٣ من الاتفاقية، اللتين تتعاملان مع الاستحقاقات المتداخلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

وبدأت التطورات التي شهدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بدورها، تؤثر على القانون الذي تطبقه المحكمة حتى قبل اعتماد الاتفاقية. وفي وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٧٨، طلب الطرفان، في نزاع بشأن تعيين حدود الجرف القاري، من المحكمة أن تراعي عند البت في القضية الاجتهادات التي تم الاعتراف بها مؤخرا في المؤتمر. وكان حكم المحكمة في تلك القضية، بين تونس وليبيا - والذي صدر قبل شهرين من اعتماد الاتفاقية - المرة الأولى التي تأخذ فيها محكمة أو هيئة قضائية المبادئ المنصوص عليها في المادة ٨٣ من الاتفاقية بعين الاعتبار.

وخلال السنوات الثلاثين التي تلت ذلك، ناقشت الأحكام الصادرة عن المحكمة أحكام الاتفاقية بشأن مدى البحر الإقليمي وتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومصائد الأسماك والنظام القانوني للجزر وحقوق الملاحة. وشملت أطراف تلك القضايا دولا من المجموعات الإقليمية الخمس جميعها. وفي بعض الحالات، كانت جميع أطراف القضية أطرافا في الاتفاقية. وبالتالي، تم تطبيق أحكامها في إطار القانون التعاهدي. وفي قضايا أخرى، كانت أحكام معينة من الاتفاقية ذات أهمية لأن المحكمة وجدت أنها تجسد القانون الدولي العرفي بصيغته الراهنة. وكانت النتيجة مجموعة كبيرة من الاجتهادات

وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، هايتي وبلدي، جامايكا. بالنسبة للدول الأعضاء في الجماعة، يكتسي الاحتفال اليوم أهمية خاصة. أولاً، كانت المنطقة طرفاً فاعلاً في صياغة نظام دولي عادل ومنصف، ينظم المناطق البحرية التي تعمل لتحقيق المنفعة المتبادلة للبلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء. ثانياً، تم الحدث في مونتيفغو باي، على الساحل الشمالي لجامايكا بعد سنوات عديدة من المناقشات والنقاشات الحماسية، فُتح باب التوقيع أخيراً على الاتفاقية في عام ١٩٨٢. لذلك كجزء من الأنشطة التي جرت لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين، تشرفت حكومة جامايكا بالتعاون مع السلطة الدولية لقاع البحار التي يتوحد أمينها العام معنا اليوم هنا، في تموز/يوليه بإزاحة الستار عن لوحة تذكارية في الموقع التاريخي، حيث فتح باب التوقيع على الاتفاقية في مونتيفغو باي. وفيما يلي النص المنقوش على اللوحة:

”تم تثبيت هذه اللوحة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في فندق ويندهام في مونتيفغو باي، في جامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، اعترافاً بالمساهمة القيمة للاتفاقية فيما يتعلق تغيير الهيكل القانوني الذي المحيطات، بما في ذلك تحديد المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بوصفها تراثاً مشتركاً للبشرية، واعترافاً بمساهمتها التاريخية في صون السلم والعدالة والتقدم لجميع شعوب العالم“.

وبهذه المناسبة التذكارية، من المستصوب الإشادة بجرارة بالرواد الأوائل على قيادتهم التي تجسدت في تحسبهم للحاجة إلى نظام قانوني شامل يحدد حقوق ومسؤوليات الدول في استخدامها لمحيطات العالم، بما في ذلك إدارة الموارد البحرية الحية وغير الحية. كما نشيد أيضاً بمهاراتهم الدبلوماسية المتميزة في صياغة اتفاقية عام ١٩٨٢. ونشيد كذلك بمن أسهموا

والتوسع الكبير في حقوق الدول الساحلية في قاع البحار والمياه التي تمتد لمسافة كبيرة من سواحلها يمكن أن يكون عاملاً لزرعة الاستقرار على نحو خطير في العلاقات الدولية. وبينما لا تزال بعض حالات المطالبات المتنافسة تشكل معضلة، كما سمعنا في هذا الصباح، فإن المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية وتطبيق تلك المبادئ في الاجتهادات القضائية والذي تكلمت عنه للتو جعلت الحل السلمي لعدد كبير من مثل هذه الحالات أمراً ممكناً. ومحكمة العدل الدولية يسعدها قيامها بدورها في تلك العملية وتتطلع إلى مواصلة عملها في هذا الصدد.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جامايكا الذي سيتكلم بالنيابة عن الجماعة الكاريبية.

السيد وولف (جامايكا) (تكلم بالإنكليزية): في مثل هذا اليوم قبل ثلاثين عاماً، فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في بلدي، جامايكا. كان ذلك تنويجاً لسنوات عديدة من المناقشة، أفضت إلى اتفاق على حل وسط، مما أظهر أهمية الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مجال وضع القواعد الدولية.

كان ذلك الحدث التاريخي إيذاناً ببداية عهد جديد في تطوير قانون البحار، حيث وضع إطاراً قانونياً للمحافظة على الموارد البحرية الحية وغير الحية، وإدارتها واستكشافها واستغلالها، داخل مناطق الولاية الوطنية وخارجها. والأهم من ذلك، فقد دون أيضاً المبدأ الذي ينص على أن موارد قاع البحار التي تقع خارج مناطق الولاية الوطنية، تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية، يسخر لمنفعة المجتمع الدولي بأسره.

إزاء هذه الخلفية، وفي هذه الجلسة العامة للجمعية العامة التي تعقد بمناسبة الذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية التاريخية، يشرفني أيما تشريف أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وهي: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بيليز، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت

للبحار، من خلال تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وعلى الصعيد الاقتصادي، أسهمت موارد المحيطات، بما في ذلك تنوعها البيولوجي الغني، إلى حد كبير في التقدم التكنولوجي، والابتكارات في مجال المستحضرات الصيدلانية، والبحث العلمي والرفاه الإنساني والاجتماعي. ويشهد التقيد بالاتفاقية الذي يكاد أن يكون عالمياً على القيمة العالية للنظام الذي تحده. وفي الواقع، تلاحظ مع الارتياح الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية الزيادة المطردة على مر السنين في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية واتفاقي تنفيذها. لذلك يسعدنا أن نرحب بانضمام إكوادور وسوازيلند إلى المعاهدة في شهر أيلول/سبتمبر، مما رفع عدد الدول الأطراف إلى ١٦٤ دولة. ولا نزال متمسكين بتأييدنا لهدف المشاركة العالمية، ونحث بقوة الدول التي لم تصح بعد أطرافاً في الاتفاقية والاتفاقيين المتعلقين بها، أن تفعل ذلك، لعل القبول العالمي للاتفاقية يتحقق في المستقبل القريب. و بالتوازي مع زيادة عدد الدول الأطراف، نلاحظ حدوث تطورات إيجابية فيما يتعلق بممارسات الدول في رسم خطوط الأساس، وترسيم الحدود البحرية، والطلبات المقدمة بشأن ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري. ويدل ذلك أيضاً على فعالية الاتفاقية في توفير الإطار القانوني المناسب وعملها كأداة تستطيع الدول الأطراف من خلالها معالجة خلافاتها وشواغلها البحرية. ووفرت الاتفاقية أيضاً قدراً أكبر من الزخم لزيادة التعاون والتفاهم بين الدول فيما يتعلق بتعزيز مصالحها البحرية.

ويمكن أيضاً أن يعزى نجاح الاتفاقية خلال الثلاثين سنة الماضية إلى التشغيل الفعال والسلس للمؤسسات الثلاث التي أنشأها، وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري. وتقوم تلك الهيئات بالمعالجة الشاملة لقضايا قانون البحار بطريقة متكاملة في مجالات اختصاص كل منها، وبالتالي تكفل تحاشي الازدواجية

في اعتماد الاتفاقية والمصادقة عليها. ومن هنا، تشيد الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية إشادة خاصة بالسفير الراحل أرفيد باردو، ممثل مالطة، صاحب الفكرة القائلة بأن قاع البحر وموارده، في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية.

نحن في منطقة البحر الكاريبي نفخر فخراً كبيراً بإسهام الممثلين المرموقين الذين ينتمون إلى منطقتنا في صياغة الاتفاقية، وهم القاضي الراحل لينوكس بالا من ترينيداد وتوباغو، والقاضي دوليفر نيلسون من غرينادا، والراحل إدوارد لينغ من بليز، والراحل الأونرابل كينيث راتراي والقاضي باتريك روبنسون من جامايكا، والراحل الأونرابل بول إل. أدري من جزر البهاما. ويسرنا أيضاً أن نذكر بأن جمهورية غيانا التعاونية، الدولة العضو في الجماعة الكاريبية، قد أودعت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الصك الستين للتصديق عليه، مما استكمل العدد المطلوب من الدول لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. لقد حان الوقت للمجتمع الدولي لكي يفخر بحق بإنجازها الجماعي. وأغتنم هذه الفرصة لأنوه بوجود السفير تومي كوه، ممثل سنغافورة، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، في جلسة اليوم التذكارية. إن مناسبات كتلك التي نجتمع من أجلها اليوم توفر فرصة ثمينة للتأمل في المدى الذي بلغناه وتجديد التزامنا بالتصدي التحديات التي تواجهنا، حيث نمضي بحزم في متابعة التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

برهنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنها من أنجح المعاهدات المتعددة الأطراف نجاحاً. وكانت الاتفاقية طوال الثلاثين سنة الماضية، مثالا ملهماً فيما يخص العمل المتعدد الأطراف. وكانت بمثابة إطار مرجعي هام لمبادرات التنمية السياسية والاقتصادية العالمية، والنهوض بالسلم والأمن الدوليين.. وعلى الصعيد السياسي، تمت تسوية المنازعات الدولية، وإقامة علاقات حسن الجوار، وتعزيز القانون الدولي

المستدامة للأجيال الحالية والمقبلة في منطقة البحر الكاريبي بأولوية أساسية لجدوانا الاقتصادية وسبل كسبنا للعيش. وتاريخنا وتنميتنا الاجتماعية والاقتصادية يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالبحر. لذلك، نشيد بتركيز الاتفاقية على الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية وغير المتجددة في قاع البحر.

ومنذ أيام القرصنة الى محاولة التنقيب عن المعادن، بما في ذلك النفط في المناطق البحرية، كانت المحيطات والبحار مصدراً كبيراً للإمكانات الاقتصادية. ولقد فعلت الاتفاقية الكثير من اجل تحقيق المساواة بين البلدان، فسمحت لكل بلد على نحو مستدام ومنصف باستغلال موارد المحيطات في العالم. لذلك، من المشجع أن تتاح هذه الفرصة للبلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية.

وبعد مرور ثلاثين عاماً، لا شك في أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تظل اداة لا غنى عنها في إدارة واستخدام المحيطات ومواردها بشكل مستدام. وبوسعي أن أؤكد للجمعية أن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية لا تزال ملتزمة التزاماً تاماً بأحكام الاتفاقية نصاً وروحاً، وستواصل توفير ركيزة أساسية لكفالة إدارة المحيطات ومواردها ادارة فعالة للاستخدام المستدام من جانب العالم وجميع شعوبه، استناداً إلى مبدأ الارث المشترك للبشرية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الذي سيتكلم بالنيابة عن مجموعة البلدان النامية غير الساحلية.

السيد كوماسيث (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم نيابة عن مجموعة البلدان النامية غير الساحلية، التي تتألف من ٣١ دولة عضواً.

بادئ ذي بدء، اسمحو لي أن أشيد إشادة خاصة بالسفير أرفيد باردو ممثل مالطة، والد قانون البحار، وكذلك بجميع

وضمان الفعالية من حيث التكلفة. وحدثت زيادة ملحوظة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، مما يمثل شهادة على جودة أحكامها وفتاويها. وبالمثل، استعرضت بعناية لجنة حدود الجرف القاري عدداً كبيراً من الطلبات المقدمة، وقدمت عدداً من التوصيات إلى الدول الأطراف التي تلتزم ترسيم الحدود الخارجية لجرفها القاري.

وتتشرف الجماعة الكاريبية باستضافة مقر السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون التي أسندت إليها ولاية إدارة وتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة بالنيابة عن جميع الدول.

ويسر الجماعة الكاريبية التقدم الكبير الذي أحرزته السلطة على مر السنين في وضع إطار للتعاون في إدارة موارد قاع البحار. وتشمل الإنجازات الهامة تطوير الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات، والعقيدات المتعددة الفلزات، والقشرة المغنيزية الحديدية واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار، فضلاً عن توفير التدريب من خلال حلقات عمل سنوية بشأن الجوانب العلمية والتقنية للتعدين في قاع البحار العميقة، والمجال الهام المتمثل في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وتواصل الجماعة الكاريبية التأكيد على التزامها الذي لا يتزعزع بالسلطة وأعمالها. ونحث الدول الأعضاء في السلطة على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، بما في ذلك حضور دوراتها السنوية، بغية زيادة فعالية عملها.

وثمة حكم بارز تتضمنه الاتفاقية، وهو حيوي وهام اليوم كما كان عليه قبل ٣٠ عاماً، يتمثل في "دراسة البيئة البحرية وحمايتها والحفاظ عليها"، مثلما جاء في ديباجتها. فبالنسبة الى الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، تظل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مسألة ذات أهمية أساسية للتنمية المستدامة لاقتصاداتنا. وكدول جزرية صغيرة نامية، تتصف التنمية

بحرية لها. وعدم توفر إمكانية الوصول المباشر إلى البحر يخلق عقبات هائلة أمام عملية تنميتها، لا سيما بخصوص التجارة المنقولة بحرا. وهذا يضع البلدان النامية غير الساحلية على مسار التنمية المتصف بالحرمان أصلاً مقارنة بالبلدان التي لديها سواحل وموانئ ذات مياه عميقة. وتكون البلدان النامية غير الساحلية ملزمة بالدخول في اتفاقات مع الدول الساحلية بغية تأمين حقوق العبور واستخدام مرافق الموانئ.

علاوة على ذلك، إن هياكل النقل الأساسية غير الكافية، والاجراءات الجمركية والاجراءات المرهقة للعبور عبر الحدود، وارتفاع تكاليف عمليات النقل والمعاملات التجارية تضع البلدان النامية غير الساحلية في موقف غير القادرة على المنافسة في السوق العالمية. وتكاليف النقل التي تتكبدها البلدان النامية غير الساحلية أعلى ثلاث مرات من تكاليف النقل في البلدان الساحلية. وتشكل هذه التكاليف المفرطة في مجال النقل العابر تحديات إنمائية همة للبلدان النامية غير الساحلية. فهي تقلل من أرباح الصادرات، وترفع أسعار المواد المستوردة للتصنيع، وتثبط الاستثمار، مما يؤثر سلباً على التنمية الشاملة في البلدان النامية غير الساحلية. ونتيجة لذلك، يزداد هميش تلك البلدان في الاقتصاد العالمي المعولم. ومواجهة الاحتياجات والمشاكل الخاصة بالبلدان النامية غير الساحلية تتطلب عناية ومعاملة خاصة من المجتمع الدولي، بما في ذلك الشركاء في التنمية، وبلدان العبور.

وفي هذا السياق، إن التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار أمر حيوي، ولا سيما أحكامها ذات الصلة الموجودة في الجزء العاشر، مثل المادة ١٢٥، بشأن حق البلدان النامية غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه، وحرية المرور عبر أراضي دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، والمواد ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٠ التي تتعلق بالتعاون في مجال تطوير البنية التحتية للنقل والغاء أي رسوم لا لزوم لها وتفادي التأخير. والتنفيذ

الأشخاص البارزين الذين ساهموا في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما نعرب عن تقديرنا لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة على جهودها ومساهماتها في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عقد هذه الجلسة التذكارية.

طوال تاريخ البشرية كانت المحيطات، التي تغطي أكثر من ٧٠ في المائة من سطح الأرض، ذات أهمية حاسمة لبقاء جميع الشعوب والأمم ورفاهها. فهي تشكل مصادر للغذاء، والمعادن، والطاقة، والتنوع البيولوجي البحري، وتستخدم للنقل وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي غالباً ما يشار إليها باسم دستور المحيطات، الصك الدولي الأكثر شمولاً الذي أعد إطاراً قانونياً لا بد لجميع الأنشطة المتصلة بالمحيطات والبحار أن تنفذ من خلاله بطريقة متوازنة ومتكاملة، بغية تعزيز الاستخدام السلمي للمحيطات، والانتفاع المنصف والفعال من مواردها، وحماية البيئة البحرية. ومن المهم أيضاً التأكيد على أن ديباجة الاتفاقية ادركت الحاجة إلى مراعاة مصالح الجنس البشري ككل واحتياجاته، لا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية. ولقد شهدنا العديد من الإنجازات التي تحققت على مدى العقود الثلاثة الماضية لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

ومع التنويه بالفوائد الهائلة للمحيطات، من المهم الإشارة إلى أن مستوى هذه الفوائد التي يمكن لبلد ما أن يبلغه يتفاوت من بلد الى آخر، تبعا لقدرات كل بلد وموقعه الجغرافي. وتشكل البلدان النامية غير الساحلية إحدى المجموعات الأكثر ضعفاً من البلدان ذات الاحتياجات والمشاكل الخاصة، نظراً لنقصها الجغرافي المتميز.

وثمة حالياً ١٦ دولة عضواً من مجموعة البلدان النامية غير الساحلية هي دول أطراف في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي تحدد الدول غير الساحلية بأنها دول لا سواحل

السيدة شيبغال (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ الممثلة في الأمم المتحدة، وهي: بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجمهورية جزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي وناورو وبلدي ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أحد أعظم إنجازات الأمم المتحدة. إذ وفرت الاتفاقية اليقين للملكية المحيطات واستخدام مواردها، بينما كانت تبخر في مياه عاتية تعصف بها الأمواج وأفادت كثيرا المجتمع الدولي إلى حد كبير، واستفادت من ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية أكثر من سواها واليوم ما انفكت الاتفاقية منارة أمل ساطعة لنا جميعا، وستظل كذلك في السنوات المقبلة.

إننا إذ نحتفل بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، حان الوقت لكي نتذكر ونأمل في إنجازاتها وتحدياتها والدروس المستقاة، وأيضا لكي نستمد القوة من ذلك ومن ثم نجوب آفاق المستقبل.

دونت الاتفاقية قانون البحار، الذي كان قانونا دوليا عرفيا سائدا لعدة قرون. ولم يكن ليرضى واضعو الاتفاقية عن مجرد تدوينه، بل كان لديهم البصيرة والحكمة لإثرائها بطريقة تعود بالفائدة على البشرية جمعاء. وأود أن أركز بإيجاز على بعض نماذج المعالم التاريخية للاتفاقية التي شكلت عالمنا الديناميكي والمتغير.

وكان أحد أهم الإنجازات الأساسية إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة بعرض يصل إلى ٢٠٠ ميل بحري، وعملت بالفعل على تحويل الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ إلى دول بحرية كبيرة. وبموجب الاتفاقية، لا نرى الموارد المحتملة لبلداننا تتضاعف فحسب، بل أن الاتفاقية أيضا أضفت إلى حد ما الطابع الرسمي على دورنا

الفعال لأحكام الاتفاقية لن ييسر فحسب الوسائل الضرورية للنقل العابر لتجارة البلدان النامية غير الساحلية، ولكنه سوف يعزز أيضا التعاون التجاري الإقليمي الذي يعود بالفائدة على كل من البلدان النامية غير الساحلية، وبلدان العبور المجاورة. وهو سيقضي على أي حواجز تجارية، ويلغي أي إجراءات غير ضرورية لاستيراد السلع وتصديرها، ويقصر فترات تأخير النقل، ويعزز قدرتها على الوصول إلى الأسواق العالمية واجتذاب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق إلى المنطقة.

بالإضافة إلى ذلك، يحتوي الجزء الحادي عشر من الاتفاقية على الأحكام المتعلقة بالمشاركة في المنطقة الدولية لقاع البحار، مثل التعدين في قاع البحار وتقاسم المنافع الناجمة عن الأنشطة في هذه المنطقة. وهو أيضا ذو صلة بالحقوق والمصالح المشروعة للبلدان النامية غير الساحلية. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، فإن البلدان النامية غير الساحلية لا تستفيد من تلك الموارد.

ويمكن أن تشمل أسباب عدم الاستفادة الكاملة من الأحكام قلة المعرفة وتدني القدرة وبعد المسافة إلى أعالي البحار. وندعو إلى تقديم المزيد من دعم بناء قدرات البلدان النامية غير الساحلية ومشاركتها، فضلا عن تعزيز الدعوة لزيادة الوعي فيما بين الدول الأعضاء الأشد حرمانا، مثل البلدان النامية غير الساحلية. كما تطلب مجموعتنا إعداد دراسات أو تقارير محددة عن أفضل الممارسات بشأن كيفية استفادة البلدان النامية غير الساحلية بشكل كامل من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ختاما، تود مجموعتنا أن تناشد جميع الدول الأطراف زيادة تنفيذ أحكام الاتفاقية بحسن نية وتحقيق المنفعة المتبادلة للجميع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطيت الكلمة الآن لممثلة ميكرونيزيا، التي ستتكلّم بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ.

ومن الأهمية بمكان تنفيذ تلك الأنشطة بطريقة سليمة بيئياً والاهتمام بالمبدأ الاحترازي والاضطلاع بها بأكبر قدر من العناية بغية الحفاظ على المحيطات ومواردها من أجل الأجيال المقبلة.

وقد أثبتت الاتفاقية قيمتها وصمدت أمام اختبار الزمن. وفي حين نشأت تحديات جديدة، من المهم لنا التصدي لها في إطار الاتفاقية. وستواصل الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ دعم المحافظة على نظام قانوني دولي عادل ومستقر للبحار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

التقليدي بوصفنا حفظة للمحيط - وهي مسؤولية تأخذها الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ على محمل الجد ولا تزال ملتزمة بها التزاماً ثابتاً

وأحرز تقدم هام آخر وهو تحديد الجرف القاري الممتد، وإنشاء لجنة حدود الجرف القاري حيثوضعتأمامها بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ مطالباتها، بمساعدة شركائنا الإنمائيين والمنظمات الإقليمية. وقد ساعد ذلك أيضاً بلداننا على بناء وتوطيد القدرات الوطنية والقدرات المتعلقة المسائل عالية التقنية لضمان الحصول على مطالبتنا. وفي معظم الحالات، لا يزال العمل جارياً على توفير معلومات إضافية. ونتطلع إلى احتتامه ونثق بأن اللجنة ستزود بالموارد الكافية وستضطلع بأعمالها على نحو فعال للمساعدة في الفصل في مطالباتنا في الوقت المناسب.

إن إدراج مفهوم التراث المشترك للبشرية كفل للجميع الحصول على الفوائد المستمدة من المحيطات، ابتداءً من الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى الدول الساحلية إلى البلدان غير الساحلية. ومع ذلك، هناك فجوة كبيرة في تنفيذ الاتفاقية. ونرى أن مسألة التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لا بد من معالجتها في أقرب وقت ممكن وذلك من خلال اتفاق لتنفيذ يقضي بمعالجتها في إطار الاتفاقية. ونحن مقتنعون بأن ذلك سيوفر اليقين القانوني في حفظ التنوع البيولوجي البحري في أعالي البحار واستدامة استخدامه، وبذلك يستمد الشرعية والمصدقية من "دستور المحيطات" الخاص بنا.

وأخيراً، أنشأت الاتفاقية أيضاً المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار. وكانت منطقة المحيط الهادئ فعالة بشكل خاص في السلطة الدولية لقاع البحار. وسيكون استكشاف المعادن والموارد الهيدروكربونية في أعالي البحار واستغلالها أحد الأنشطة الاقتصادية الهامة في المستقبل.